

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله
المقياس: أصول الفقه المقارن 1 – التعارض والترجيح
السنة: ماستر 1

إعداد: الدكتور همال الحاج

السنة الجامعية: 2020 – 2021 م / 1441 – 1442 هـ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وليّ المتقين ومكافئ المحسنين وغافر الذنب لمثلي من المقصّرين المذنبين المخطئين،
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين.

وأشهد، والشهادة طوقُ نجاتي اليتيم، أنه الله الذي لا إله إلا هو، كلُّ الخلق فانٍ وهو وحده الباقي،
الحَيّ القيوم، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، السميع البصير، القادر، العليم الذي نطق وحيه بما يريد.
وأشهد أنّ سيدنا وسيّد كلِّ، محمّداً المصطفى والمختار المجتبي، عبده ورسوله وخاصّة خلقه وواسطة جيد
مخلوقاته، سويداء حدقة الوجود وأكرم معبود، حبيب الخالق وشفيع الخلق عند انتصاب موازين الحقّ،
صلّى الله وسلّم عليه صلاة تكون لي درعاً واقية وسُترة حامية، يوم لا ينفع شيءٌ، وعلى آله الأطهار
المبرّأين من الأدناس والمين، وعلى أصحابه الكرام المتّقين، وخاصّة الخاصّة الخلفاء الأربعة الراشدين،
وعلى زوجاته المبرّآت من كلّ عيب وشين، وعلى كلّ مؤمن تقّي، وعلينا معهم وبهم إلى يوم الدين.
وبعد؛ فإنّ أشرف الأشياء بعد خالق الشرف ومبدعه، ما كان موصيلاً إلى الفضائل وكاشفاً عن المكارم،
وهو علم أصول الدّين الباحث في المعلوم، وأفضلُ المعلومات ربُّ العالمين، من حيث ما يجب له ويجوز
ويستحيل. ثمّ يتلوه في الشرف علم أصول الفقه الباحث في الدليل الشرعي الموصول إلى حكم الله تعالى،
وقد اعتنى به العلماء منذ القديم عنايتهم بعلم أصول الدّين، وشقّقوا مسائله وأوضحوا حدّه وموضوعه،
ومن حدوده اللطيفة الجامعة، ما أورده ناصر الدّين البيضاوي في متنه منهاج الوصول إلى علم الأصول،
معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، وقد تقرّر في مبادئ العلوم أنّ
موضوع أيّ علم يُؤخَذ في حدّه، وحدُّ علم أصول الفقه هو الدليل الشرعي من حيث الثبوت والإثبات،
ثبوته في نفسه وإثباته لحكم الله تعالى، على قول جماهير أهل الأصول من المتقدّمين وأكثر المتكلّمين،
وهو ما مشى عليه البيضاوي في حدّه السابق، يجعله دلائل الفقه التي هي أدلّته محور العلم، أمّا كيفية
الاستفادة من الدلائل والمستفيد منها الذي هو المجتهد، فهما من المباحث التي تدور على محور واحد،
كالشمس تدور عليها سائر الكواكب.

وإذا كانت معرفة المستفيد وهو المجتهد، من الحقائق البيّنة بنفسها التي تُدرك من مجرد قراءة الحدّ، فإنّ كيفية الاستفادة التي هي أحد الكواكب الدائرة حول محور الأدلّة، لا تتبيّن إلا بالكشف العلمي عنها، للوقوف على طرقها وآلياتها.

وتنحصر طرق كيفية الاستفادة من الأدلّة في طريقين وآيتين لا ثالث لهما، وهما آلية التّأويل أو تفسير النّصوص أو دلالات الألفاظ على الأحكام، وهي أوسع آليات النصّ المتمثّل أكثر في الكتاب والسنة، باعتبار نصوصهما هي الأدلّة التي تستفاد منها الأحكام، والآلية أو الطّريق الثانية هي طريقة إظهار الانسجام والتّناسق بين الأدلّة باعتبارها كذلك في نفس الأمر، أو باعتبارها ظاهرة ماثلة أمام المجتهد مطالبٌ بتقديم الأجوبة المقنعة بخصوصها، وهذه الطّريق أو الآلية تتمثّل في مباحث التّعارض والتّرجيح، وهي آخرُ مباحث علم أصول الفقه؛ على طريقة المتكلّمين والمتقدّمين على الأقلّ.

ولما كان لي فرصة تدريس مقياس التّعارض والتّرجيح لطلبة السنة الأولى ماستر أصول الفقه المقارن، رأيت من المناسب جدّاً، أن أستغلّ مجموع الأنشطة والمتابعات التي قمت بها في تدريس هذا المقياس، لتكون المطبوعة التي أتقدّم بها للجنة الخبراء في الكليّة التي سيكون لي ابتداءً، شرفُ اطلاعهم عليها، ثمّ للجنة الخبراء على مستوى اللّجان الجهوية، أملا من اللّجنتين معاً أن تحظى مساهمتي برضاهم.

أمّا فيما يخصّ طريقة تقديم المطبوعة، فأحبّ أن أوّكد أنّه لم يسبق لي تدريس مقياس التّعارض والتّرجيح خلال كلّ السنوات السّبعة التي درّستها بالجامعة، بالإضافة إلى أنّي أنجزت هذا العمل في فترة وجيزة، بعد أن كان الاهتمام منصرفاً إلى اختيارات أخرى كانت تبدو أكثر تحكُّماً من حيث امتلاك المادّة، كمقياس التّخريج الفقهي الذي درّسته خلال ثلاث سداسيات، ومقياس دلالات الألفاظ الذي درّسته للسّنة الثّانية أصول الدّين والماستر أكثر من ثلاث سنوات، لكن قدّرت شيئاً وقدّر الله وما شاء فعل. كما أوّكد للجنة الخبراء، أنّي التزمت بالإطار البيداغوجي للدّروس، ولم أخرج عنه إلى مواد إضافية، اعتقاداً منّي أنّ اللّجان البيداغوجية تمتلك الرّؤية الدّقيقة لما يحسن أن يُعرض لكلّ تخصّص وسداسي.

أما فيما يتعلّق بعرض المادّة، فقد فضّلت عرضها في فصلين يستوعبان قسيمي التّعاض والتّرجيح، وقسمت كلّ فصل إلى ثلاثة مباحث، وكلّ مبحث إلى مطالب.

وذيلت المطبوعة بفهرس للموضوعات وفهرس آخر للمراجع، ولم يتّسع الوقت لإلحاق فهارس أخرى، هذا، وأقول كما قال سيدي العلامة خليل بن إسحاق الجندي رحمه الله تعالى، في خطبة كتابه المختصر، " ثمّ أعتذر لذوي الألباب من التّقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرّع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع، أن يُنظر بعين الرّضا والصّواب؛ فما كان من نقص كملّوه ومن خطأ أصلحوه، فقلّما يخلّص مصنّف من الهفوات أو ينجو مؤلّف من العثرات " .

الجزائر، 23 مارس 2022م الموافق 20 شعبان 1443هـ

الفصل الأول
حقيقة التعارض وأحكامه

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
حقيقة التعارض

المبحث الثاني
أركان التعارض وشروطه وأسبابه

المبحث الثالث
مذاهب الأصوليين في التعارض وطرق دفعه

المبحث الأول - حقيقة التعارض

المطلب الأول - في حقيقة التعارض لغة

قبل الشروع في شرح مادة (ع ر ض) التي يعود إليها الفعل تعارض الذي هو الأصل المباشر للتعارض، يحسن الوقوف على أصل العلاقة بين وزن **فَعَلَ** في صيغته المجردة، ووزن **تَفَاعَلَ** في صيغته المزيدة، لملاحظة الفرق بينهما. ومن أهم ما يُستوضح به الفرق قولهم الزيادة في المبنى تدلّ على الزيادة في المعنى، وهذا القول وإن لم يكن قاعدة مطّردة فإنّها أغلبية، وهو كافٍ في القواعد البيانية المقرّرة من مجموع الشواهد المشابهة لا من جميعها. وقد ذكر اللغويون في باب الصّرف، أربعة معانٍ للوزن (**تفاعل**) هي: - التشريك بين اثنين فأكثر، وهذا يظهر من الفرق بين جاذب زيدٌ عمرًا ثوبًا وتجاذب زيدٌ وعمرو ثوبًا.

- التّظاهر بالفعل دون حقيقته، كتناوم وتغافل وتعامى؛ أي أظهر النّوم والغفلة والعمى وهي منتفية عنه

قال الشاعر: ليس الغيبيّ بسيد في قومه — لكنّ سيّد قومه المتغلب — ابني

وقال الحريري: ولما تعامى الدهر وهو أبو الوري عن الرّشد في أنحائه ومقاصده

تعاميت حتّى قيل إنّي أخو عمّي ولا غرو أن يحذو الفتي حذو والده

- حصول الشيء تدريجيًا، كتزايد النّيل وتواردت الإبل؛ أي حصلت الزيادة بالتدريج شيئًا فشيئًا.

- مطاوعة فاعل، كباعدته فتباعده¹.

وإذا قابلنا المعاني الأربعة بمادّة تعارض، نجد أنّ أقرب المعاني التي تناسب أن تندرج تحتها هو الأوّل، وتحتّم أن تندرج تحت المعنى الرّابع أيضًا؛ فتعارض الدليلان اشتراكا في التعارض.

¹: أحمد بن محمّد الحملاوي، شذا العرف في فنّ الصّرف، قدّم له وعلّق عليه محمّد بن عبد المعطي، وخرّج شواهده أبو الأشبال

أحمد بن سالم المصري، دار الكبار، د ت، ص ص 82، 83

أما مادة (ع ر ض) فلها معانٍ كثيرة متقاربة، وسأقتصر على ما ذكره ابن منظور بشأنها في اللسان قال رحمه الله: العَرَضُ خلاف الطَّوْلِ، والجمع أَعْرَاضٌ، وفي الكثير عُروضٍ وعِرَاضٍ. قال أبو ذؤيب يصف بردوناً: أَمِنْكَ بَرَقُ أَيْتِ اللَّيْلِ أَرْقَبَهُ كَأَنَّهُ فِي عِرَاضِ الشَّامِ مِصْبَاحٍ

أي في شقّه وناحيته. وعرضت الجارية والمتاع على البيع وعرضت الكتاب والجند إذا أمرتهم عليك ونظرت حالهم. وعارض الشيء بالشيء معارضةً قابله، وفلان يعارضني أي يباريني، وفي الحديث إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرّةً، وإنه عارضه العام مرتين²؛ أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة. وفي الحديث " لا جلب ولا جنب ولا اعتراض"³، وهو أن يعترض رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل، ومنه حديث سراقه أنه عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الفرس⁴، أي اعترض له الطريق يمنعها من المسير. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارض جنازة أبي طالب⁵؛ أي أتاه معترضاً من بعض الطريق ولم يتبعها من منزله. وعرض من سلعته عارض بها؛ فأعطى سلعة وأخذ أخرى. واعترض انتصب ومنع وصار عارضاً، كالخشب المنتصب في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها. ويقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه. واعترض الشيء تكلفه، وأعرض لك الشيء من بعيد بدا وظهر. وفي الحديث " ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إنما الغنى غنى النفس"⁶، العَرَضُ متاع الدنيا وحطامها، وأما بالسكون فما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض، فكلُّ عَرَضٍ داخلٌ في العَرَضِ،

²: رواه أحمد، ينظر: مسند الإمام أحمد إشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، د ت ص 146، ج 5، حديث 3010

³: رواه الطبراني في الكبير والدارقطني في السنن وابن عدي في الكامل، عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جدّه عمرو. ينظر: محمد السعيد زغلول، الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، ص 5، ج 47

⁴: يشير إلى قصة سراقه بن مالك في طلبه النبي صلى الله عليه وسلم، في طريق الهجرة إلى المدينة مع صاحبه أبي بكر رضي عنه، ولم أقف على لفظ ابن منظور في سيرة ابن هشام ولا في معازي الواقدي ولا في الاستيعاب لابن عبد البر أو أسد الغابة لابن الأثير أو الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، والظن أن ابن منظور نقله بلفظه ولم يتصرف فيه؛ لأنّ الحجّة في النقل عن أهل اللغة.

⁵: ساقه الذهبي من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. سير أعلام النبلاء، السيرة النبوية، حقيقه وضبط نصّه وعلّق عليه بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، 1402هـ/ 1982م، ص 193، ج 1.

⁶: أخرجه البخاري (6446) ومسلم (1051)

وليس كلُّ عَرَضٍ عَرَضًا، وكلُّ شَيْءٍ عَرَضٌ سوى الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ فَإِنَّهَا عَيْنٌ. والعَرَضُ جَوُّ الْبَلَدِ وَنَاحِيَتُهُ. والعرب تقول: عَرَضَ لِي الشَّيْءُ وَأَعْرَضَ وَتَعَرَّضَ وَاعْتَرَضَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: وَلَمْ نَجِدْ أَعْرَضَ بِمَعْنَى اعْتَرَضَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَيُقَالُ اضْرَبْ بِهَذَا عَرَضَ الْحَائِطِ أَي نَاحِيَتِهِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ مَعَارِضَةً وَعَنْ عَرَضٍ وَعَرَّضَ أَي جَانِبٍ، وَفَلَانَةٌ عَرُضَةٌ لِلْأَزْوَاجِ أَي قَوِيَّةٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَفَلَانٌ عَرُضَةٌ لِلشَّرِّ قَوِيٌّ عَلَيْهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ [البقرة: 224]؛ أَي نَصَبًا لِأَيْمَانِكُمْ، قَالَ الْفَرَّاءُ: لَا تَجْعَلُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ مَعْتَرِضًا مَانِعًا لَكُمْ أَنْ تَبَرُّوا، فَجَعَلَ الْعُرْضَةَ بِمَعْنَى الْمَعْتَرِضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَعْنَى لَا تَعْتَرِضُوا بِاللَّهِ فِي أَنْ تَبَرُّوا. وَكُلُّ مَانِعٍ مَنَعَكَ مِنْ شَيْءٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرِاضِ فَهُوَ عَارِضٌ، وَالْعَارِضُ الْخُدُّ، وَعَارِضُ الْوَجْهِ وَعَرُوضَاهُ جَانِبَاهُ، وَالْعَارِضَانِ شَفَا الْفَمِ وَقِيلَ جَانِبَا اللَّحْيَةِ، وَالْعَارِضَةُ قُوَّةُ الْكَلَامِ وَتَنْقِيحُهُ وَالرَّأْيُ الْجَيِّدُ، وَعَارِضُهُ أَي جَانِبُهُ وَعَدَلَ عَنْهُ، وَيُقَالُ عَارِضٌ فَلَانًا إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ وَأَخَذَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ فَالتَّقْيَا، وَعَارِضَتُهُ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ؛ أَي أَتَيْتُ إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَتَى، وَفَعَلْتُ مِثْلًا فَعَلَ هُوَ بِتَصْرِيفٍ⁷.

ونُخَلِّصُ مِنْ خِلَالِ اسْتِعْمَالَاتِ مَادَّةِ (ع ر ض) الْمَتَقَدِّمَةَ، أَهْمَا تَعُودُ إِلَى الشَّقِّ وَالْجَانِبِ وَالنَّظَرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمَنْعِ وَالْبَدْوِ وَالظُّهُورِ، وَهِيَ مَعَانٍ مُتَقَابِرَةٌ تَحِيلُ عَلَى بَعْضِهَا؛ إِذَا بَدَلْنَا الْمَطَابِقَةَ أَوْ اللَّزُومَ أَوْ التَّضَمُّنَ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، أَنَّ دَلَالَةَ الْمَطَابِقَةِ لِلتَّعَارُضِ هِيَ الْمَنْعُ، وَدَلَالَةُ التَّضَمُّنِ هِيَ الشَّقُّ وَالْجَانِبُ، وَدَلَالَةُ اللَّزُومِ هِيَ النَّظَرُ وَالْبَدْوُ وَالظُّهُورُ.

والمعنى المطابقي هو الذي يعبر عن الحقيقة، في حين أنَّ الضمني واللازم يعبران عن الوضع المجازي، وعلماء أصول الفقه في تعبيرهم عن المعنى الاصطلاحي للتعارض وظفوا المعنى الحقيقي لكلمة تعارض، كما سيوضح من طائفة التعاريف المنتقاة، مع تقييدها بما يدل عليها في الحقل الذي يشتغلون عليه، وهو ما يتماشى مع قول بعض الأصوليين أنَّ الاصطلاح أو الحقيقة الشرعية مجاز لغوي اشتهر⁸.

⁷: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د ت، مادة (ع ر ض)، ج 7

⁸: ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث والدراسات

الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 1424هـ/ 2004م، ص 706، ج 3

المطلب الثاني - في حقيقة التعارض اصطلاحًا:

ليس من المهم كثيرًا متابعة كل ما ورد بشأن ماهية التعارض في الاصطلاح، فمن المؤكد أنّ طائفة مهمّة من حدوده متقاربة أو متطابقة المعنى⁹، وعليه سيتمّ في هذا المطلب عرضُ بعض الحدود المختلفة نسبيًا، تبعًا لاختلاف علماء الأصول في الأحكام المتعلقة بالتعارض؛ كجوازه ووقوعه واشتراط التساوي وعدمه، مع الحرص على ترتيبها وفق تسلسلها التاريخي¹⁰.

التعريف الأوّل لفخر الإسلام البزدوي (ت: 480 هـ):

عرّف الإمام البزدوي التعارض بقوله: " وركن المعارضة تقابل الحجّتين على السواء، لا مزية لأحدهما، في حكمين متضادين؛ فركن كل شيء ما يُقوّم به، وأمّا الشرط فالتّحاد المحلّ والوقت مع تضادّ الحكم، مثل التحليل والتّحريم"¹¹.

التعريف الثاني لأبي بكر السرخسي (ت: 490 هـ):

وعرّف الإمام السرخسي التعارض بقوله: " أمّا الرّكن فهو تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضدّ ما توجهه الأخرى؛ كالحلّ والحُرمة، والتّفني والإثبات؛ لأنّ ركن الشّيء ما يُقوّم به ذلك الشّيء، وبالحجّتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي"¹².

⁹: قال الدكتور الحفناوي: " يلاحظ أنّ الأصوليين قد عرفوا التعارض بتعاريف كثيرة، وسأذكر بعون الله تعالى بعضًا منها مع مناقشته". ثمّ قال في الهامش: " إنّما اقتضت على ذكر بعض التعاريف التي ساقها الأصوليون للتعارض؛ لأنّ في ذكر هذا البعض غنى عن ذكر الكل؛ لأنّ بالتّبع والاستقراء وجدت أنّ التعاريف كلّها ترجع في الغالب إلى معنى واحد، وهو تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر " ينظر: محمّد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفا للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، 1407هـ / 1987م، ص29

¹⁰: ينظر: عبد اللّطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ / 1993م، ص16، ج1

¹¹: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ / 1997م، ص120، ج3

¹²: أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، حقّق أصوله أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف الهندية، حيدر آباد الدكن بالهند، د ت، ص12، ج2

التعريف الثالث لأبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ):

وعرّف حجة الإسلام أبو حامد الغزالي التعارض بقوله: " اعلم أنّ التعارض هو التناقض "13.

التعريف الخامس لصدر الشريعة البخاري (ت: 747 هـ):

وعرّف عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة التعارض بقوله: " وتعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه، في محلّ واحد في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع "14.

التعريف السادس للكمال ابن الهمام الحنفي (ت: 861 هـ):

وعرّف الفقيه الحنفي ابن الهمام التعارض بأنه (اقتضاء كلّ من دليلين عدم مقتضى الآخر)15.

التعريف السابع للفتّوح الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: 971 هـ):

وعرّف العلامة الفتّوح الحنبلي التعارض بقوله: " تقابل دليلين ولو عامّين على سبيل الممانعة "16. هذه سبعة نماذج يبيّن فيها الأصوليون حقيقة التعارض، ويبدو أنّ سبق الأحناف لتحديد هذه الحقيقة، في فترة متقدّمة نسبيًا، هو الذي شجّعهم على إثراء مدلول التعارض، ويؤكد هذا الاحتمال أنّ التعارض باعتبارها مبحثًا أصوليًا لم يعرف طريقه إلى التداول في حقل علم أصول الفقه، على منهج علماء الكلام، إلّا في القرن السابع الهجري؛ عندما بدأ المنهج الحنفي الأصولي يتسلّل إلى الكتب الأصولية الكلامية17.

13: الغزالي، المستصفي من علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ/1937م، ص127، ج2

14: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمن التقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت،

102. ج1

15: كمال الدين ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي وأولاده،

مصر، 1351هـ، ص362

16: ينظر: الفتّوح الشهير بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الرّحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية

السعودية، 1413هـ/1993م، ص605، ج4

17: قد يبدو هذا التحليل عكس ما هو معلوم من تأثر الأحناف بكتابات المتكلمين الأصولية، أين استدرك الأحناف من خلال طريقة الجمع بين الطريقتين ما فاتهم من كتب المتكلمين، والحال أنّ المؤثرات الحنفية في أصول الفقه دخلت إلى الطريقة الكلامية، عن طريق الأصوليين المعتزلة ذوي النزعة الحنفية في الفقه؛ كأبي عبد الله البصري في العمد وأبي الحسين البصري صاحب المعتمد. وقد انتقل هذا التأثير إلى الأمدي والرّازي، وتأكّد أكثر مع القاضي البيضاوي؛ في تعريفه لأصول الفقه، بأنّه معرفة دلائل الفقه

وعرّف الشّيخ عبد اللّطيف البرزنجي التّعارض، في بحثه المسهّب حوله، بعد مناقشته للتّعريف السابقة، بأنّه التّمانع بين الأدلّة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر¹⁸.

وهذا التّعريف هو مختار الشّيخ البرزنجي، وآثرت ذكره دون ذكر الاعتراضات التي أوردتها على التّعريف، اكتفاءً بشرح قيود التّعريف الذي اختاره، لتضمّنها معاني الاعتراضات الواردة على التّعريف السابقة.

– التّمانع: وهو أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر، ويشمل التّمانع بين الحكمين.
– بين الأدلّة: خرج به غير الأدلّة، كالتخالف بين أقوال الصّحابة والمجتهدين، والمقصود بالأدلّة عمومها، سواء كانت قطعية أو ظنيّة، فدخل في تعريف التّعارض المواضع الآتية:

أ – تعارض دليلين قطعيين سنداً أو دلالةً، كآيتين وسنتين متواترتين أو آية وسنة متواترة.

ب – تعارض دليلين ظنيين سنداً ودلالةً.

ج – تعارض دليلين أحدهما قطعي والآخر ظنيّ.

د – تعارض دليلين بالمطابقة أو التضمّن أو الالتزام، أو أحدهما بالمطابقة والآخر بالتضمّن أو بالالتزام، أو أحدهما بالتضمّن والآخر بالالتزام.

ه – تعارض القولين أو الوجهين أو الطّريقين المرويين عن المجتهد، بناءً على رأي لزوم التّقليد.

و – تعارض دليلين عقليين أو نقليين أو أحدهما عقلي والآخر نقليّ.

ومن أمثلة هذه الألوان من التّعارض:

– تعارض آيتي العدة، وهما قول الله جلّ شأنه " **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** " [البقرة: 234]، وقول الله تعالى " **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** " [الطلاق: 4]؛ فالآية الأولى تفيد أنّ عدّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً،

إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، ويدخل في كيفية الاستفادة مبحثان أساسيان، هما مبحث التأويل ومبحث التّعارض، فجعل البيضاوي التّعارض ضمن موضوع أصول الفقه، بينما موضوع أصول الفقه على منهج المتكلمين هو الأدلّة فقط.

ينظر: الحاج همّال، الاتجاهات المعاصرة في أصول الفقه، دراسة نقدية مقارنة، دكتوراه مناقشة بجامعة الجزائر 1، سنة 2012م.

¹⁸: التّعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية، المرجع السابق، ص 23، ج 1

حاملًا كانت أو غير حامل، وتفيد الآية الثانية أنّ عدّة الحامل بوضع حملها، متوفى عنها زوجها أو لا، فيتعارضان.

- تعارض ما ورد في السنّة من غسل الرّجلين مع ما ورد من رشّ القدمين، ومعلوم أنّ الرشّ غير الغسل؛ فالغسل جريان الماء بخلاف الرشّ، فيتعارضان.

- تعارض قول الله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " [البقرة: 180]، مع ما ورد عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ " ¹⁹؛ فالآية تضمّنت الوصية للوالدين والأقربين، والسنّة صريحة في عدم صحّة الوصية للوارث، فيتعارضان.

الشرعية: صفة للأدلة، والمراد بها كلُّ ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربّه سبحانه وتعالى، فتدخل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

مطلقًا: قيد للأدلة وتصريح بما يُستفاد من إطلاقها أو شمولها؛ أي التعارض هو تَمَاعُ الأدلة حال كونها مقيدة بالظنية أو القطعية أو غير ذلك.

بحيث يقتضي ... إلخ: قيد آخر للتعريف خرج به الدليلان الشرعيان المتوافقان، كآية الوضوء وتوضّئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يُعتبر من التعارض، والطريقان أو الوجهان الواردان من الشارع لكنّ أحدهما لا ينافي الآخر؛ لأنّ المال في الكلّ واحد. وبهذا القيد دخل في التعريف التعارض في المواضع الآتية:

أ - التعارض بين دليلين يمكن الجمع بينهما كحديث النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ " وحديثه " لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ " ²⁰.

ب - التعارض بين دليلين متساويين في القوّة، أو دليلين يكون لأحدهما فضلٌ يبرّحه على الآخر بوصف أو بما يستقلّ بالحجّة.

¹⁹: رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصّغير وزيادته، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/ 1988م، حديث رقم 1789

²⁰: رواه أحمد في المسند عن جابر، ورمز السيوطي لصحّته. ينظر: السيوطي، الجامع الصّغير بفيض القدير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1391هـ/ 1971م، ص434، ج6، حديث رقم 9908

ج - التّعارض بين دليلين ينسخ أحدهما الآخر، سواء كان النّاسخ والمنسوخ كتابين أو سنتين أو أحدهما كتابا والآخر سنة، على التفصيل الآتي في رفع التّعارض بالنّسخ.

د - التّعارض بين دليلين أحدهما ناطق بالحكم والآخر ساكت عنه، كنطق حديث الأعمال بالنيّات باعتبار النيّة في العمل وسكوت آية الوضوء عنه.

هـ - التّعارض بين نقلين عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحدهما يثبت الفعل والآخر ينفيه.

و - التّعارض الذي يحصل بين أمرين على وجه التّضادّ والتّناقض بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، وهذا هو التّنافي والتّباين الكلّي، ومثاله نكاح النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ميمونة وهو حلال، مع رواية أنّه نكحها وهو محرم²¹؛ فإنّ كونه في الإحرام يناقض تمامًا كونه صلّى الله عليه وسلّم في الحلّ، إن كان الحلّ بمعناه العامّ وهو عدم كونه في الإحرام، أو يضافه إن كان المراد الحلّ الذي يكون بعد الإحرام، كما يشمل التّعارض الجزئيّ مثل التّنافي الموجود بين العام والخاصّ والمقيّد²².

ويُستنتج من التعاريف السابقة والتّعريف المختار للبرزنجي اختلاف الأصوليين في المسائل الآتية:

الأولى: اختلاف الأصوليين في اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين وعدمها.

الثانية: اختلاف الأصوليين فيما يمكن الجمع بينهما، هل هو من التّعارض أو لا؟.

الثالثة: هل يُشترط في التّعارض الأصولي ما يُشترط في التّعارض عند المناطقة؟.

الرابعة: اختلاف الأصوليين في الدليلين اللذين يمكن ترجيح أحدهما على الآخر من باب التّعارض.

الخامسة: اختلاف الأصوليين في أقسام التّعارض، وبناء على تقسيم العبّادي لا يدخل الدليلان القطعيان دلالةً مطلقاً، عقليين كانا أم نقلين أم مختلفين.

السادسة: اختلاف الأصوليين في جواز أو وقوع التّعارض وعدمه، وسيأتي تفصيل الكلام فيها مفردة²³.

²¹: الرواية الأولى رواها الجماعة ما عدا البخاري، والثانية رواها الجماعة، وسيأتي تخريج الحديثين في فصل التّخريج.

²²: التّعارض بين الأدلّة الشرعية، المرجع السّابق، ص ص 23، 30، ج 1

²³: التّعارض والتّرجيح، المرجع السّابق، ص ص 31، 32، 38، 39، 41، ج 1

المبحث الثاني - أركان التعارض وشروطه وأسبابه:

تقدّم في تعريف فخر الإسلام البزدوي وأبي بكر السرخسي السابقين للتعارض، التميّز بين ركنه وشروطه؛ ويبيّن الرّجلان أنّ ركنه هو مقابلة الحجّتين المتساويتين، أمّا شروطه فاتّحاد المحلّ والوقت مع تضادّ الحكم، كما في عبارة البزدوي، فما هي أركان التعارض وشروطه، وما هي أسبابه أيضًا؟.

المطلب الأوّل - أركان التعارض:

سبق في تعريف البزدوي والسرخسي للتعارض التعرّض لمفهوم الرّكن، فقالوا: ركن كلّ شيء ما يُقوّم به، وهذا المفهوم هو دلالة الرّكن في الاصطلاح. قال الشّريف الجرجاني: " ركنُ الشّيء لغةً جانبه القويُّ، فيكون عينه، وفي الاصطلاح: ما يُقوّم به ذلك الشّيء من التقوّم؛ إذ قوام الشّيء بركنه، لا من القيام، وإلاّ يلزم أن يكون الفاعل ركنًا للفعل، والجسم ركنًا للعرض والموصوف للصفة. وقيل: ركن الشّيء ما يتمّ به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه ²⁴."

وواضح من هذا الكلام، أنّ هناك قولين في تحديد الرّكن؛ القول الأوّل الذي اعتمده الجرجاني موافقًا ما ذكره البزدوي والسرخسي في تعريفهما، والثاني ما لم يعتمد به دليل قرنه بصيغة التّضعيف (قيل). ومن المناسب ونحن بصدد توضيح دلالة الرّكن المستعملة بقوة، في الفقه وأصوله والمنطق وعلم الكلام، أن نجلّي الحدّ الشّارح الذي أورده الجرجاني والبزدوي والسرخسي، لما يُظنّ من وضوحه وهو ليس كذلك. وبالرجوع إلى حدّ الجرجاني للرّكن، نلاحظ أنّه ميّز بين التقوّم والقيام، وعزّزه باشتقاق آخر وهو القوام، فالرّكن هو القوام لا القيام، والقوام يكون بالغير أو بالذات، فإن كان بالغير كان محتاجًا إلى ما يقوّمه، وإن كان بالذات لم يحتج إليه. والقيام بالذات هو الوجود بالذات، والموجود بذاته ومن ذاته هو القيوم. قال ابن سينا: كلّ موجود إذا التفتّ إليه من حيث ذاته من غير التفات إلى غيره، فإنّما أن يكون بحيث يجب له الوجود في نفسه أو لا يكون، فإذا وجب فهو الحقُّ بذاته الواجب وجوده من ذاته وهو القيوم ²⁵.

²⁴: السيّد الشّريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص 97

²⁵: ينظر: جميل صليبيد المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، لبنان، 1982م، ص 205، ج 2

وبهذا يتضح أنّ ركن الشّيء هو قوامه أو عينه وهو الماهية، والماهية لها حالتان؛ حالة مركّبة وحالة بسيطة، ففي حالة التّركيب تشتمل على أركان، وفي الحالة الأخرى تشتمل على ركن واحد.

أمّا الحدّ الثّاني غير المعتمد للركن، وهو ما يتمّ به وهو داخل فيه، فواضح أنّ الرّكن فيه غير الماهية، وهو مثل الشّروط تمامًا، غير أنّ الفرق بينه وبين الشّروط، في دخول الرّكن في الماهية وخروج الشّروط منها. وأقرب الأمثلة له أركان الرّواج بين الحنفية والجمهور، فبينما هي عند الأوّلين الإيجاب والقبول حصراً، يعديها الجمهور إلى الشّهود والوليّ والمهر، وهذه الثلاثة بالشّروط أليق وأنسب.

وفيما يتعلّق بأركان التّعارض، يمكن أن نستخلص من خلال أكثر التعاريف الواردة، أمرين اثنين:

أولاً - أنّ ركن التّعارض عند جماعة من العلماء، كالبيزدوي والبخاري وصادر الشريعة يتمثّل في:

1 - وجود حجّتين فأكثر، فلا يتحقّق التّعارض في دليل واحد لفوات ركن التعدّد.

2 - كون المتعارضين حجّتين، فلا تعارض بين غير الحجّتين، سواء كان من الطّرفين أو طرف واحد، فلا تعارض بين قياسين ولا بين قياس واستحسان، عند الظّاهرية في الاثنين معاً وعند الشافعية في الثّاني.

3 - التّقابل أو التّدافع بين الحجّتين؛ بأن تقتضي إحداها خلاف أو عدم ما تقتضيه الحجّة الأخرى، فلا تعارض بين الحجّتين المتوافقتين لفقد هذا الرّكن.

4 - كون الحجّتين متساويتين، بحسب الدّات فقط عند البعض كصادر الشريعة، وبحسب الدّات والوصف عند آخريين كالبيزدوي والبخاري؛ فلا تعارض عند الأكثرين بين القطعيّ والظنيّ لفقد الرّكن، ولا بين المرجوح والرّاجح عند الأخيرين.

5 - كون الحكمين المفهومين من الدّليلين متضادّين، بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما؛ فلا تعارض بين ما يمكن اجتماعهما أو ارتفاعهما، لفقد هذا الرّكن²⁶.

ويمكن إعادة هذه النّتائج إلى النّتيجة الثّالثة، وهي التّقابل أو التّدافع بين الحجّتين، كما نصّ عليه البيزدوي والسرخسي في تعريفيهما السّابقين للتّعارض، وبقية النّتائج الأخرى ما عدا الخامسة تعود إليها؛ فطبيعي أن يكون التّدافع بين حجّتين لا أقلّ، إذ لا يتصوّر تدافع من واحد كما تقدّم في معنى تعارض،

²⁶: تمّ مجارة الشّيخ البرزنجي في تحديد أركان التّعارض من أجل نقده فيها، وإلا فالرّكن هو ما صرّح به البيزدوي في تعريفه للتّعارض.

وطبيعي كذلك أن يكون التدافع من حجّتين لا من غيرهما، لرجوعه إلى المعنى الأكثر تمثلاً للتدافع، وإن كان المعنى الأصلي للتعارض هو المقابلة، وعليه يمكن أن يتعارض دليلان من مرتبتين متفاوتتين، كما نحا إليه البرزنجي في تعريف للتعارض. أمّا النتيجة الرابعة وهي التساوي، فتعود إلى النتيجة الثانية. أمّا النتيجة الخامسة فظاهرها مخالف لما صرح به فخر الإسلام في تعريفه للتعارض، حيث قال في آخره: "وأما الشرط فالتحاد المحلّ والوقت مع تضادّ الحكم"، وعليه إمّا أن يكون هناك شرطان الالتحاد والتضادّ، وإمّا أن يكون الالتحاد هو الشرط، مقروناً بركنه وهو ضدّيّة الحكم، كما يُستظهر أكثر من قول البرزنجي: "وركن المعارضة تقابل الحجّتين على السواء، لا مزيّة لأحدهما، في حكمين متضادّين... وأما الشرط فالتحاد المحلّ والوقت مع تضادّ الحكم".

ثانياً: يُفهم من تعريف الكمال ابن الهمام أنّ ركن التعارض وجود دليلين فأكثر، بينهما تمنع واختلاف، أمّا بناءً على تعريف البرزنجي للتعارض، فركنه وجود التمانع والتنافي بين الأدلّة؛ سواء كان الدليلان متساويين أم لأحدهما فضلٌ على الآخر، سواءً كان هذا الفضل ذاتياً كالتعارض بين القطعي والظني، أو كان وصفاً؛ كأن كان أحد الخبرين مشهوراً والآخر آحاداً، أو كان راوي أحدهما أحفظ وأتقن.²⁷ وهذا الحكم الذي قرره البرزنجي مخالف لما سبق له من ركنية التساوي في الحجّتين، وظاهرٌ تصرّفه في بحثه حول التعارض، أنّه حكى ما هو ركنٌ أو كلّ ما يمكن أن يندرج تحت ركن التعارض عند غيره. وكان الأنسب وهو يناقش ابن الهمام (ت: 861هـ)، أن يقابله بتعريف صدر الشريعة (ت: 747هـ)، فقد عرّف صدر الشريعة المتقدم وفاةً التعارض بأنّه: "تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه، في محلّ واحد في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوّة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"، بينما عرّف ابن الهمام التعارض بأنّه "اقتضاء كلّ من دليلين عدم مقتضى الآخر؛ فإنّما أن يكون ابن الهمام تجاوز تعريف صدر الشريعة، لتوظيفه ما يدلّ على الشكّ وهو حرف أو، فصار حدّه مشككاً، أو لأنّ حدّ الصّدر غير جامع، لدخول بعض أفراد الدليل تحت مدلول التعارض.

²⁷: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص 162، 163، ج 1

المطلب الثاني - شروط التعارض:

تبين من تعريف البرزنجي للتعارض أنّ شرطه هو اتحاد المحلّ والوقت، أمّا التضادّ في الحكم فهو من صميم ركنية التعارض، وعليه فالشرط الأساس للتعارض هو اتحاد الحجّتين المتساويتين في المحلّ والوقت، إلاّ أنّ الشيخ البرزنجي توسّع في شروط التعارض، وسيتمّ تحت هذا المطلب إيراد الشروط التي اقترحها، مع مناقشتها فيها، على النحو الذي سلكناه معه في أركان التعارض²⁸.

ذكر الشيخ البرزنجي ثمانية شروط للتعارض، وبين أنّه يمكن استخلاصها من التعاريف السابقة، وهي:

1 - حجّية المتعارضين:

وهذا الشرط مأخوذ من تعريف التعارض، كتعريفه بأنّه تقابل الحجّتين، أو تعريفه بأنّه مساواة الدليلين، ومعناه أنّه لا يوجد تعارض عند فوات وصف الحجّية.

المناقشة: المناسب اعتبار الحجّية ركنًا لا شرطًا كما سبق في النتيجة الثانية، أمّا اعتبارها شرطًا فتسامح.

2 - تحقّق شروط التناقض:

وقبل عرض آراء الأصوليين بخصوص هذا الشرط، يجدر تحديد النسبة بين التعارض وبين التناقض؛ هل بالتساوي، أم بينهما عمومٌ وخصوصٌ؟.

الرأي الأوّل: أنّ التعارض هو التناقض، وكذا العكس كليًا، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية. يقول عبد العزيز البخاري: " والظاهر أنّهما بمعنى المترادفين؛ لأنّ التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقًا والآخر كاذبًا، وهذا هو عينُ التعارض ". ويقول التبريزي: " ويُشترط في التنافي وحدة الموضوع مع باقي الوحدات الثمانية المشروطة في التناقض "²⁹.

²⁸: يُلاحظ أنّي استعنت في الكلام عن أركان التعارض وشروطه، على ما أورده فضيلة الشيخ عبد اللطيف البرزنجي حصرًا، والحال أنّي وجدته خصّ (الأركان والشروط) بكلام مسهب، خلاف ما هو وارد بخصوصه في كتب الحنفية، فجاريته مع مناقشته فيه، وإن كنت أتفهم أنّه قام بذلك في إطار تقديم عمل أكاديمي عُرضة للمناقشة..

²⁹: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص 152، ج 1

واشترط المناطقة في القضيتين المفروضتين متناقضتين أن تكونا متحدتين في ثمانية أمور: الموضوع، المحمول، الزمان، المكان، الشرط، الإضافة، الجزء والكل، القوة والفعل.

قال التفتازاني: " التناقض اختلاف القضيتين، بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الأخرى وبالعكس، ولا بد من الاختلاف في الكيف والكم والجهة، والاتحاد فيما عدهما ".³⁰

والكيف هو الإيجاب والسلب، والكم هو الكلية الجزئية، والجهة هي الضرورة والإمكان والدوام والإطلاق، وأما الاتحاد فبيما عدا الثلاثة. واختلف في ذلك؛ ف قيل يجب الاتحاد في ثمانية أشياء، وهي الأمور الثمانية السابقة، وأما عند المتأخرين فيكفي وحدتان؛ وحدة الموضوع ووحدة المحمول، والوحدات الباقية مندرجة فيهما؛ فوحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع، ووحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول، وعند المحققين أن المعتبر في تحقيق التناقض وحدة النسبة الحكمية، حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد؛ فإن وحدتها تستلزم الوحدات الثماني³⁰.

الرأي الثاني: أن بين التعارض والتناقض فرقاً، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وهو المفهوم من صنيع جمهور الفقهاء والمحدثين³¹.

وبناء على تحديد النسبة بين التعارض والتناقض، فقد اختلف الأصوليون في انطباق شروط التناقض على التعارض على قولين:

الأول: أنه يشترط في التعارض الأصولي كل ما يشترط في التناقض عند المناطقة، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية.

³⁰: ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح الحبيصي على تهذيب المنطق، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ط3، د ت،

ص ص54، 56

³¹: ينظر: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص32، ج1

الثاني: لا يُشترط شروطُ التناقض في تحقُّق التعارضِ الأصولي، وإليه ذهب ابن الهمام وابن أمير الحاج وبعضُ الشافعية، يقول ابن أمير الحاج: " (فلا تُعتبر) الوحداتُ المذكورةُ فيه؛ لأنَّ المبَّوب له صورةُ المعارضة لا حقيقتها لاستحالتها على الشارع، فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات "32.

3 - المساواة بين الدليلين المتعارضين:

هذا الشرط قال به جماعة من الأصوليين، منهم جمهور الحنفية كعبد العزيز البخاري والفتاوي والسرخسي، كما فصله صدر الشريعة في تعريفه للتعارض، قال رحمه الله: " وتعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمرٍ والآخرُ انتفاءه، في محلٍّ واحد في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة ... "33.

ويقسَّم التساوي إلى ثلاثة أنواع:

الأول - التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين القرآن والسنة المشهورة أو الأحادية؛ فلا تعارض مثلاً، بين قوله تعالى " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمَّ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ " [سورة الأنعام: الآية 145]، وبين حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذي ناب من السباع³⁴.

الثاني - التساوي في الدلالة، فلا تعارض بين النصِّ والظاهر، ولا بين الخاصِّ والعامِّ على القول بظنيته، ولا بين دلالة النصِّ وإشارته³⁵.

الثالث - التساوي في الأعداد، فلا تعارض بين آيتين يوافق إحداهما آيةً أخرى أو حديثٌ أو إجماعٌ، ولا بين حديثين يوافق أحدهما آيةً أو قياسٌ.

³²: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ/ 1999م، ص 3، ج 1

³³: شرح التلويح، المرجع السابق ص 103، ج 2

³⁴: رواه البخاري عن أبي ثعلبة الخشني رقم 5527

³⁵: سيأتي تفصيل الكلام حوله في أسباب التعارض المشتركة بين القرآن الكريم والسنة، ينظر: ص

قال البرزنجي بعد ذكره هذه الأنواع الثلاثة: " وقد ذهب إلى اشتراط التّوعين الأوّلين جمهور الأصوليين، ومنهم الحنفية، وأمّا الأوّل فقد اشترطه الشّافعية لبقاء التّعارض فيرجح الخبران على خبر واحد عندهم دون الحنفية وجماعة من المحدثين، حتّى ذهبوا إلى أنّه يعارض حديث واحد مائة حديث، ما لم يمكن الجمع، أو التّرجيح بينهما"³⁶.

ولم يقدّم البرزنجي شرحاً أو توضيحاً يساعد على تفهّم مساواة النوع الثالث وهي التّساوي في الأعداد، واكتفى بالإحالة على مضمونه من التقرير والتّحجير لابن أمير، ولم أقف عليه ضمن موضع الإحالة³⁷!. ولعلّه يقصد مضمون ما شُرح به قيد (بشرط تساويهما في القوّة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع) من تعريف صدر الشّريعة للتّعارض، وإليك شرح سعد الدّين التّفتازاني له مع الاعتذار عن طول العبارة: " إذا دلّ دليلٌ على ثبوت شيء والآخر على انتفائه، فإنّما أن يتساويا في القوّة أو لا، وعلى الثاني إمّا أن تكون زيادة أحدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا؛ ففي الصّورة الأولى معارضة ولا ترجيح، وفي الثانية معارضة مع ترجيح، وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح، لا بتناؤه على التّعارض المنبئ عن التّماتل. وحكم الصّورتين الأخيرتين أن يُعمل بالأقوى ويُترك الأضعف، لكونه في حكم العدم بالنسبة إلى الأقوى، وأمّا الصّورة الأولى؛ أعني تعارض الدّليلين المتساويين في القوّة، سواء تساويا في العدد، كالتّعارض بين آية وآية، أو لا كالتّعارض بين آية وآيتين، أو سنّة وسنّتين، أو قياس وقياسين؛ فإنّ ذلك أيضاً من قبيل المتساويين، إذ لا ترجيح ولا قوّة بكثرة الأدلّة، حتّى لا يُترك الدّليل الواحد بالدّليلين، فحكمها أنّه إن كان التّعارض بين قياسين يُعمل بأيّهما شاء، وإن كان بين آيتين أو قراءتين، أو سنّتين؛ قوليين أو فعليين مختلفين، أو آية وسنّة في قوّتها؛ كالمشهور والمتواتر، فإن عم³⁸ المتأخّر منهما فناسخ، إذ لو لم

³⁶: التّعارض والتّرجيح، المرجع السابق، ص157، ج1. قلت: الظاهر أنّ الأوّل في قوله (وأمّا الأوّل فقد اشترطه الشّافعية...)؛ سهو والصّواب الثالث، فإنّ حقّ القسمة أن يُذكر الناقص في الكلام وهو هنا الثالث، أمّا الأوّل فمذكور ضمن التّوعين الأوّلين، وقد ذهب إليه الجمهور ومعهم الحنفية، فحقّ العبارة أن تكون (وأمّا الثالث فقد اشترطه الشّافعية...)، خاصّة وهي مؤكّدة بقوله (فيرجح الخبران على خبر واحد عندهم دون الحنفية وجماعة من المحدثين)؛ فترجّح خبرين على خبر واحد يحيل إلى النوع الثالث، وهو التّساوي في الأعداد.

³⁷: أحال البرزنجي على التقرير والتّحجير لابن أمير الحاج، ص2، ج3، ج2

³⁸: هكذا في الأصل، ويمكن أن تكون مصخفة عن (عُلم)،

يصلح المتأخّر ناسحاً؛ كخبر الواحد المتأخّر عن الكتاب أو السنّة المشهورة، فهو ليس من قبيل تعارض التساوي بل المتقدم راجح، وإلاّ فإنّ أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلص؛ من الحكم أو المحلّ أو الزّمان فذاك، وإلاّ يترك العمل بالدليلين، وحينئذ إن أمكن المصير من الكتاب إلى السنّة، ومنها إلى القياس وقول الصحابي يُصار إليه، وإلاّ تقرّر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين، وهذا معنى تقرير الأصول³⁹.

4 - عدم إمكان الجمع بين المتنافيين:

اختلف الأصوليون في هذا الشرط على مذهبين:

المذهب الأوّل: اشتراط عدم إمكان الجمع بين المتنافيين، وإليه نحا ابن الحاجب وعضد الدين الإيجي، وبناء على هذا الشرط لا تعارض بين دليلين يمكن الجمع بينهما. والظاهر أنّه شرط لبقاء التعارض، أو للتعارض بمعنى التناقض.

الثاني: عدم اشتراط عدم إمكان الجمع، وإليه ذهب جمهور الأصوليين؛ حيث أطلقوا لفظ التعارض بين دليلين يمكن الجمع بينهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولأنّ صورة المتنافيين صورة المتعارضين، وهو كافٍ في إطلاقه عليهما، ولأنّ علماء الأصول حاولوا الجمع بينهما، والجمع إنّما يكون بين المتعارضين⁴⁰.

5 - كون التنافي بين المتعارضين على وجه التناقض والتضاد:

ذهب إلى هذا الشرط جمهور الأصوليين من الحنفية والغزالي، وذهب جماعة من الشافعية ومنهم المحلّي والعبّادي، وابن أمير الحاج وابن الهمام من الحنفية إلى عدم اشتراطه. وهذا الشرط مبني على اختلافهم في مساواة التعارض للتناقض وعدمه؛ فبناءً على عدم التساوي لا يُشترط ذلك، وبناء على تساويهما كما ذهب إليه كثير من الأصوليين، فلا يُشترط ذلك⁴¹.

³⁹: شرح التلويح على التوضيح، المرجع السابق، ص102، ج2

⁴⁰: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص ص157، 158، ج1

⁴¹: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص ص158، 159، ج1

6 - تنافي مدلول الدليلين:

وهذا الشرط ذكره الشيخ محمد رضا مظفر الإمامي عند ذكر شروط التعارض، قال: " أن يتنافى مدلولاهما ولو عرضاً وفي بعض النواحي، ليحصل التكاذب بينهما، سواء كان التنافي في مدلولهما المطابقي أو التضمّني أو الالتزامي "42.

مناقشة: لم يزد الشيخ محمد رضا مظفر عن استبدال لفظ التعارض بلفظ مرادف له وهو التنافي، والتنافي يدخل في صميم الركنية لا الشرطية.

7 - أن يكون كل واحد من الدليلين المتعارضين موجّباً، على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر:

وهذا الشرط للسرّخسي أخرج به الأقيسة لعدم وقوع النسخ بينها، وكذلك التعارض بين أقوال الصحابة لأنّها رأي، قال رحمه الله: " ولا يقع التعارض بين القياسين؛ لأنّ أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر، فإنّ النسخ لا يكون إلّا فيما هو موجب للعلم، ولا يكون ذلك إلّا عن تاريخ، وذلك لا يتحقّق في القياسين، وكذلك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة؛ لأنّ كل واحد منهم قال ذلك عن رأيه، والرواية لا تثبت بالاحتمال "43.

وتعبه الشيخ عبد اللطيف البرزنجي بأنّه ليس بشرط، لا لوجوده وتحقّقه ولا للبقاء، لأمر ثلاث:

الأول، أنّ الأقيسة تتعارض في الواقع.

الثاني، أنّ السرّخسي نفسه ذكر ما يثبت وقوع التعارض بين الأقيسة، فقال رحمه الله: " فأما إذا وقع التعارض بين القياسين، فإنّ أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، وذلك قوّة في أحدهما لا توجد في الآخر، يجب العمل بالتّراجح ".

42: أصول الفقه، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1410هـ/ 1990م، ص183، ج2

43: أصول السرّخسي، ص13، ج2

الثالث، صرح جمهور الأصوليين، ومنهم الفناري والغزالي والسرخسي بوجود التعارض بين الآثار المروية عن الصحابة، لا سيما عند الحنفية القائلين بحجية أقوال الصحابة⁴⁴.

مناقشة: ويبدو أنّ الشيخ البرزنجي لم ينتبه إلى مقصد السرخسي في هذا الشرط، وكان حقه أن يوضحه؛ فإنّ معنى موجّباً أي موجّباً للعلم، كما نقله البرزنجي نفسه عن السرخسي في قوله: " فإنّ النسخ لا يكون إلّا فيما هو موجب للعلم، ولا يكون ذلك إلّا عن تاريخ، وذلك لا يتحقّق في القياسين... "؛ أي أنّ شرط النسخ، وهو رفع حكم شرعي بحكم شرعي متراخ عنه، لا يتحقّق إلّا بما يوجب العلم؛ لأنّ النصّ ثابت بلا شبهة، فلا يجوز رفعه بما فيه شبهة، بالأخصّ إذا كان ذلك يحتاج إلى قرينة التاريخ، وكلّ ذلك مفقود في القياس؛ من ناحية التاريخ المفقود في القياس، ومن ناحية الاحتمال في عملية إلحاق الفرع بالأصل بجامع الوصف المشترك بينهما، والوصف أو المناط يحتاج إلى تخريجه وتنقيحه وتحقيقه، وهذا يختلف فيه النظر من مجتهد إلى آخر، لانبنائه على الظنّ، وإن كان الظنّ في طريقه لا في أصله⁴⁵. وعطفاً على عدم ما يثبت نسبة نفي التعارض بين الأقيسة إلى السرخسي، يسقط الاعتباران الأوّل والثاني اللذان أوردهما البرزنجي عليه. أمّا نفي تعارض أقاويل الصحابة الذي نسبته أيضاً إلى السرخسي، فليس كذلك أيضاً، ولا يمكن أن يُتصوّر من عارف بالآثار فضلاً عن فقيه حافظ للمسائل كالسرخسي، وإمّا يقصد أنّ النسخ المنقول عن الصحابة لا يُروى عنهم من جهة الرأى؛ لأنّ الرواية هنا محتملة، ويؤكّده تمام كلام السرخسي الذي لم ينقله البرزنجي، وهو: " والرواية لا تثبت بالاحتمال، وكما أنّ الرأىين من واحد لا يصلح أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فكذلك من اثنين "

8 - عدم كون المتعارضين قطعيين:

قال الشيخ البرزنجي: " ذهب إلى اشتراطه جمهور الشافعية كالبيضاوي وابن السبكي بل وجميع المانعين من التعارض بين القطعيين، وإليه ذهب بعض الإمامية كالثيريزي وغيره.

⁴⁴: البرزنجي، المرجع السابق، ص160، ج2

⁴⁵: أي أنّ الظنّ يكفي لتحقيق فرع قياسي لا أصل القياس، فأصل القياس وقوانينه ثابت بدليل قطعي، أمّا الفرع فيكفي في تحقيقه غلبة الظنّ، بتحقيق تلك القوانين فيه.

وذهب جمهور الحنفية وغيرهم من الذين ذهبوا إلى وجود التعارض بين القاطعين، - وبه صرح ابن الهمام وابن أمير الحاج والإمام الرّازي من الشافعية -، إلى عدم اشتراطه؛ فقد جاء في التقرير والتّحبير (والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشّرع وهي ما تكون صورة فقط من الحكم بانتفائها حقيقة ... فمنعه - أي التعارض - بينهما - أي القطعيين - وإجازته في الظنّيين كما ذكره ابن الحاجب وغيره ... تحكّم، وهناك شروط أخرى مختلف فيها ⁴⁶.

وما صرح به كمال الدّين ابن الهمام رحمه الله، هو ما تصوّ عليه في كتاب التّحرير من فصل التعارض، قال: " ويثبت في القطعيين، ويلزمه محملان أو نسخ أحدهما، فمنعه بينهما وإجازته في الظنّيين تحكّم؛ أي أنّ التعارض يثبت في القطعيين، فمنعه في الدليلين القطعيين وإجازته في الدليلين الظنّيين تحكّم. وعلله الشّيرازي بأنّه إمّا أن يعمل بهما في الإثبات، أو لا يعمل بشيء منهما وهو جمع بين التقيضين في طرف النّفي، أو بأحدهما دون الآخر، وهو ترجيح بلا مرجّح ⁴⁷.

والعبارة التي نقلها البرزنجي عن صاحب التقرير والتّحبير لم يعتن بتقريرها جيّدًا، لابتعادها عن سياقها، وسياقها اعتبار الوحدات في التناقض دون التعارض؛ " لأنّ المبوب له صورة المعارضة لا حقيقتها، لاستحالتها على الشّارع فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات؛ لأنّها حينئذ المعارضة الممتنعة، والكلام في إعطاء أحكام المعارض الواقعة في الشّرع، وهي ما تكون صورة فقط، مع الحكم بانتفائها حقيقة ⁴⁸.

المطلب الثالث - أسباب التعارض:

مهما اختلف العلماء في التعارض بين الأدلة الشّرعية، هل هو حقيقي قصدته الشريعة أو ظاهري يعود إلى المجتهد، فإنّهم لم يختلفوا في أنّ له أسبابًا يلزم من وجودها وجود التعارض ومن عدمها عدم التعارض؛

⁴⁶: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص 161، 162، ج 1

⁴⁷: ينظر: ابن الهمام، لتحرير في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 362، ابن أمير، التقرير والتّحبير، المرجع السابق، ص 3، ج 3

⁴⁸: التقرير والتّحبير، المرجع السابق، ص 3، ج 3

بعضها خاصّ بالقرآن الكريم، وبعضها خاصّ بالسنة المطهّرة، وبعضها مشترك بين القرآن والسنة. وسنبداً بما يخصّ القرآن الكريم، ثمّ بما يخصّ السنة النبوية، ونختمها بما هو مشترك بينهما.

أولاً - الأسباب الخاصّة بالقرآن الكريم:

لا يختصّ القرآن الكريم باعتباره دليلاً تشريعياً، بما يمكن أن يُعدّ سبب تعارضٍ خاصّاً إلاّ انفتاح نصّه على قراءات قرآنية تحمل معاني متنوّعة؛ متنوّعة ومختلفة، وكانت هذه القراءات تُعرّف بالأحرف السبعة، اتّباعاً للتسمية التي أطلقتها عليها الأخبار، ثمّ غلب عليها فيما بعد اسم القراءات السبعة المتواترة⁴⁹. وقد اختلف العلماء في تحديد الأحرف السبعة أو القراءات اختلافاً كثيراً لم يقع الفصل فيه إلى الآن، ويهتّمنا في كلّ هذا، أن نفهم كيف يتسبّب تباين اللفظ بين قراءة وأخرى، في التعارض بين أدلّة الشرع؟. وللإجابة عن هذا السؤال، نعرض لمسألة فقهية يعود بعض الخلاف فيها إلى اختلاف القراءة القرآنية، قال الله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " [سورة البقرة، الآية 222]. قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: "القول في تأويل قوله جلّ ذكره (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)، اختلفت القراءة في قراءة ذلك؛ فقرأه بعضهم (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) بضمّ الهاء وتخفيفها، وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها. وأمّا الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمّها، فإنهم وجّهوا معناه إلى ولا تقربوا النساء في حال حيضهنّ حتّى ينقطع عنهنّ دمّ الحيض ويطهرن، وقال بهذا جماعة من أهل التأويل"، وأسندته عن مجاهد وعكرمة. ثمّ قال: " وأمّا الذين قرأوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها، فإنهم عنوا به حتّى يغتسلن بالماء، وشدّوا الطاء؛ لأنّهم قالوا: معنى الكلمة حتّى يتطهرن، أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما⁵⁰. وقال أبو بكر الجصاص: " إذا قرئ بالتخفيف فإنّما هو انقطاع الدّم لا الاغتسال؛ لأنّها لو اغتسلت

⁴⁹: واقع القراءات المتواترة أنّها أوسع من السبعة إلى العشرة اتّفاقاً، وإلى الأربعة عشر احتمالاً، وإنّما وقع الاشتباه في حصرها بسبع، من كتاب ابن مجاهد الطائي القراء السبعة.

⁵⁰: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حُفِّقَه وعلّق حواشيه محمود شاکر وراجعه وخرّج أحاديثه أحمد شاکر،

مكتبة ابن تيمية، ط2، د ت، ص ص 383، 384، ج 3

وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله (حتى يطهرن) إلا معنى واحداً وهو انقطاع الدّم الذي به يكون الخروج من الحيض، وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين؛ من انقطاع الدّم ومن الغسل، لما وصفنا آنفاً، فصار قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يُحمّل على المحكم ويُردّ إليه، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد "51.

ثانياً - الأسباب الخاصّة بالسنة النبوية:

وقبل أن نجلي عن الأسباب التي يمكن أن تندرج تحت هذا المعنى، لا بدّ من التنبية إلى أننا نأخذ السنة النبوية بمعناها العامّ المرادف للرواية، لا بمعناها الضيق الخاصّ بما شهّره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ كصيغ الأذان والتفلّ الراتب وتكبير صلاة العيد.

ولا تخرج أسباب التعارض في نطاق السنة النبوية بمعناها العامّ، عن اختلاف الرواة فيما بينهم، أو جهل تاريخ ورودها، أو أنّ النصّ يحتمل أكثر من دلالة، أو أنّ ورود النصّ يغيّر نصّاً آخر لاختلاف الحال⁵².

1 - اختلاف الرواة في الحفظ:

وقد عبّر الإمام الشافعي عن هذا السبب بقوله: " ويحدّث عنه الرّجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدلّه على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب "53. وقال قريباً منه: " ويسنّ سنة في نصّ معناه، فيحفظها حافظ، ويسنّ في معنّى يخالفه في معنّى ويجامعه في معنّى سنة غيرها،

⁵¹: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ/

1992م، ص36، ج2

⁵²: ينظر: خالد عبيدات، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين التصوص الشرعية، دار التفائس، الأردن، ط1، 1433هـ/

2012م، ص78، عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار التفائس،

الأردن، ط1، 1418هـ/ 1997م، ص88، البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص207، ج1

⁵³: الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، دت، فقرة 577، ص213

لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كلُّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافًا، وليس شيءٌ منه مختلفٌ⁵⁴.

ومعنى كلام الشافعي رحمه الله، أنّ الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيبهم، وقد يسمع أحدُهم الجوابَ فيحفظه، ولا يسمع السؤالَ، أو يسمعه وينساه، فنسيانُ سبب الحكم يؤدّي إلى تعارضه مع حديثٍ آخر، لكن بعد معرفة السؤال يتبين أن ليس بين الحديثين تعارضٌ⁵⁵.

ومتلوا لهذا السبب بأحاديث ربا الفضل وربا النسيئة، فروى عبادة بن الصّامت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب.. إلّا سواء بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق. بينما روى ابن عبّاس قال: أخبرني أسامة بن زيد أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا إلّا في النسيئة ". أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، فحديث عبادة يدلّ على تحريم التفاضل في بيع الشيء بجنسه، وحديث أسامة يدلّ على أنّ الرّبا المحرم مقصور على ما كان نسيئة. وخرّج الإمام الشافعيّ التعارض باحتمال أن يكون أسامة سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديثَ جوابًا على سؤالٍ وُجّه إليه حول التفاضل في صنفين مختلفين، فقال: " إنّما الرّبا في النسيئة"، فروى أسامة الجواب ولم يرو السؤال، أو أن تكون المسألة سبقته فأدرك الجواب ولم يحفظ السؤال لعدم وجود ما ينفي هذه الاحتمالات في حديث أسامة، ويعرّز الإمام الشافعيّ هذا التّخريج فيقول: " وعثمان بن عفّان وعبادة بن الصّامت أشدّ تقدّمًا بالسنّ والصُّحبة من أسامة.. ولما كان حديث اثنين أولى بالظاهر في الحفظ، وبأن يُنفي عنه الغلطُ من حديث واحد، كان الأكثر هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديثٍ من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يُصار إليه من حديثٍ واحدٍ⁵⁶.

2 - اختلاف الرواة في الأداء:

⁵⁴: الرسالة، المرجع السابق، فقرة 579، ص 214

⁵⁵: خالد عبيدات، المرجع السابق، ص 79

⁵⁶: الرسالة، المرجع السابق، فقرة

وعبّر الإمام الشافعي رحمه الله عن هذا السبب بقوله: " ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدّي المخبرُ عنه الخبرَ متقصّي، والخبرَ مختصراً، والخبرَ فيأتي ببعض معناه دون بعض "57.

ومعنى كلام الإمام واضح، وهو أنّ أحد التّرواة يؤدّي الحديث كاملاً، ويؤدّيه آخر مختصراً أو يُنقص منه؛ لأنّه سمع ذلك المقدار من الخبر فقط، فيُظنّ أنّ بينهما تعارضاً وليس كذلك.

ومثّل له الإمام الشافعيّ بأحاديث خِطبة الرّجل على خِطبة أخيه، فساق بسنده عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه ". وروى عن فاطمة بنت قيس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لها في عدّتها من طلاقها: " فإذا حللت فأذيني "، قالت: فلمّا حللت فأخبرته أنّ معاوية وأبا جهم خطباني، فقال صلّى الله عليه وسلّم: " أمّا معاوية فصعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي ابن زيد ". قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به58.

والحديثان متعارضان، فحديث ابن عمر يدلّ على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه حتّى يأذن له أو يترك، كما جاء مبيناً من طريق آخر أورده الإمام الشافعيّ أيضاً من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه59، أمّا حديث فاطمة بنت قيس فيدلّ على جواز ذلك.

ويبدو التّعارض بين هذه الأحاديث من ناحيتين:

57: الرّسالة، المرجع السّابق، فقرة 576

58: الحديثان أخرجهما الشافعي في الرّسالة فقرتا 848، 856، والأوّل منهما رواه مالك والبخاري، والثاني رواه مسلم في صحيحه؛ كتاب الطّلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

59: الرّسالة الفقرة 847

الأولى، وتتمثل في الاختلاف بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، من حيث الزيادة والنقص فيما رواه. الثانية، وتتمثل في التعارض بين الحديثين المتقدمين وبين حديث فاطمة بنت قيس.

ويُدفع التعارض بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما بالأخذ بالزيادة في حديث أبي هريرة، ويُستدلّ بها على أنّ خطبة المسلم على خطبة أخيه تظلّ غير جائزة حتّى يأذن الخاطب الأوّل للخاطب الثاني أو يترك المخطوبة.

وبالنسبة لسبب الاختلاف بين ألفاظ الحديثين فيفسره الإمام الشافعيّ تفسيراً يصلح أن يكون قاعدة لتفسير أيّ اختلاف في ألفاظ الأحاديث، فقال: "وقول من زاد في الحديث حتّى يأذن أو يترك لا يحيل من الأحاديث شيئاً، وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه، ثمّ ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها، وما لم يفعل لم يجز". ثمّ يقول: "فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟. قيل والله أعلم، إمّا أن يكون حضر سائلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه، فقال رسول الله: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"؛ يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يحك ما قال السائل، أو سبقته المسألة وسمع جواب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فاكتفى به وأدّاه، ويقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" إذا أذنت، أو كان حال كذا، فأدّى بعض الحديث ولم يؤدّ بعضاً، أو حفظ بعضاً وأدّى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضاً فأدّى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضاً، فسكت عمّا لم يحفظ، أو شكّ في بعض ما سمع فأدّى ما لم يشكّ فيه وسكت عمّا شكّ فيه منه، أو يكون فعل ذلك من دونه ممّن حمل الحديث عنه. وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا، فرأينا الرّجل يُسأل عن المسألة عنده حديثٌ فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جوابٌ لما يُسأل عنه، ويترك أوّل الحديث وآخره، فإن كان الجواب في أوّله ترك ما بقي عنه، وإن كان جواب السائل له في آخره

ترك أوله، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يُبق منه شيئاً، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي والله أعلم من بعض هذه المعاني⁶⁰.

3 - تغاير الأحوال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم في كلِّ حالة بما يناسبها، فقد يسُنُّ في حالة حكماً ويسُنُّ في حالة مخالفة حكماً آخر، فيروي بعضُ الرواة ما سنَّه في الأولى، ويروي راوٍ آخر ما سنَّه في الحالة المخالفة، فيتلقَّى الحديثين من لا يفهم تغاير الحالتين اللتين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فيظنُّ أنَّ بينهما تعارضاً، والحال ألا تعارض بين السنتين لتغاير الحالتين. يقول الإمام الشافعي: " ويسنُّ في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخلِّص بعضُ السامعين بين اختلاف الحالتين سنَّ فيهما⁶¹."

ومن أمثلة هذا السبب ما جاء في مسألة الإبراد بالظَّهر، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصَّلَاة؛ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم "، وروى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّ الرَّمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يُشكِّنا⁶².

ووجه التَّعارض بين الحديثين أنَّ مقتضى حديث أبي هريرة تأخير الصَّلَاة والإبراد بها عند شدَّة الحرِّ، ومقتضى حديث خباب عدم تأخير الصَّلَاة للرَّمضاء وهي شدَّة الحرِّ.

وقد اختلف الرأى في هذه المسألة على مذهبين:

الأوَّل: ذهب إلى الجمع بين الحديثين بتغاير الحال في الحديث الأوَّل عن الحال في الحديث الثاني؛ فالحالة المأمور فيها بالإبراد هي حالة شدَّة الحرِّ، كما يُشعر بذلك التَّعليقُ بقوله (فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح

⁶⁰: ينظر: السوسوة، منهج التَّوفيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث، م س، ص ص 95، 96. وكلام الشافعي من كتابه اختلاف

الحديث

⁶¹: ينظر: منهج التَّوفيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث، م س، ص 108، ونصَّ الشافعي في الرِّسالة فقرة 578، ص 214

⁶²: الأوَّل رواه الشَّيخان، والثَّاني رواه البيهقي في الكبرى وأحمد في المسند وروى مسلم أصله وليس فيه عنده (في جباهنا وأكفنا)

جهنم)، أما الحالة التي لم يسمح لهم فيها بالإبراد فهي حالة احتمال الحرّ وعدم شدّته، بقرينة أنّ المشكو منه هو شدّة الرّمضاء في الأكفّ والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلاّ آخر الوقت أو بعده، وثبت في رواية خباب بلفظ: " صلّوا الصلّاة لوقتها "؛ فإنّه دلّ على أنّهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد. الثّاني: ذهب إلى العمل بظاهر حديث خباب في عدم السّماح بالإبراد، وأنّ تعجيل الظّهر أفضل مطلقًا، لما توّكده أحاديثُ أفضلية أوّل الوقت عمومًا، وتأوّلوا حديث " أبردوا بالصلّاة " بأنّ معناه صلّوا أوّل الوقت، أخذًا من برد النّهار وهو أوّله.

والمذهب الأوّل للجمهور من المذاهب الأربعة والزّيدية والظّاهرية والإباضية، والمذهب الثّاني نسبه الشّوكاني إلى الهادي والقاسم من أئمّة الهاديّة⁶³.

هذه أهمّ أسباب التّعارض الخاصّة بالسّنة النّبوية بمعناها العامّ، وهناك أسباب أخرى غير جديرة بالذّكر؛ مثل ظاهرة الوضع في الحديث النّبويّ الشّريف، لعدم تعلّقها بالاختلاف الفقهي بقدر تعلّقها بالممارسات التي ارتبطت به، وهو التعصّب بين أتباع المذاهب.

ثالثًا - الأسباب المشتركة بين القرآن الكريم والسّنة النّبوية:

ما تقدّم قبل في السّببين المتقدّمين يعود إلى ما اختصّ به القرآن الكريم والسّنة النّبوية، كلٌّ على حدّى، وسنتطرق هنا إلى الأسباب المشتركة بين القرآن والسّنة، باعتبارها نصوصًا تحكمهما قواعد اللّغة، وباعتبارها أخبارًا تحكم نصوصهما احتمالية التّغيير والإزالة، وهو ما سيتّمّ معالجته في الفرعين الآتيين:

1 - الاختلاف في الأحكام تبعًا للاختلاف في القواعد الأصولية واللّغوية:

يشمل هذا السّبب كلّ ما أورده الأصوليون في باب التّأويل أو دلالات الألفاظ أو تفسير النّصوص، ويندرج تحته حسب اصطلاح الحنفية أربعة أقسام:

⁶³: ينظر: السّوسوة، المرجع السابق، ص 109، 110، خالد عبيدات، المرجع السابق، ص 92، 93.

القسم الأول: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أنواع؛ العام والخاص، والمؤول، والمشترك.

القسم الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أنواع؛ الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

القسم الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار الوضوح والخفاء، فباعتبار الوضوح ينقسم إلى أربعة أنواع متفاوتة من الأدنى ظهوراً إلى أعلاها، وهي الظاهر، فالنص، فالمفسر، فالمحكّم، وباعتبار الخفاء ينقسم إلى أربعة أنواع متفاوتة من الأقلّ خفاءً إلى أكثرها، وهي الخفيّ، فالمشكّل، فالمجمل، فالمتشابه.

القسم الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على معناه وطريق فهم المراد منه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أنواع؛ دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، ودلالة الاقتضاء⁶⁴.

والوقوف عند كلّ قسم من هذه الأقسام الأربعة وما تحته من أنواع، فضلاً عن التمثيل لكلّ نوع منها، يخرجنا عن حدود ما هو مرسوم في مقياس التعارض، فأكتفي فيه بالإحالة على مطبوعتي للسنة الثانية، ضمن مستكمالات التحضير لرتبة الأستاذية.

2 - النسخ:

وسأقتصر في التمثيل له على السنة، ومن أمثلته حديث " **توضّأوا ممّا مسّته النّار** " مع ما ورد أنّه صلّى الله عليه وسلّم **أكل كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ**، والأوّل رواه ابن ماجة والثاني رواه أبوداود، والناسخ أثر جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تركّ الوضوء ممّا مسّت النّار، رواه النسائي.

⁶⁴: وهبة الزّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1406هـ/ 1986م، ص202، ج1

المبحث الثالث - مذاهب الأصوليين في دفع التعارض:

المطلب الأول - مذاهب الأصوليين في جواز التعارض وأدلتهم:

يتناول الأصوليون جواز التعارض من ناحيتين، من ناحية الإمكان العقلي ومن ناحية الوقوع الفعلي؛ والقاعدة أنّ كلّ ما وقع فعلاً أمكن عقلاً ولا عكس، فيمكن أن يصحّ التعارض عقلاً ولا يقع فعلاً، فما هي مذاهب الأصوليين في جواز التعارض، وما هي شواهد كل مذهب، وما قيمة هذه الشواهد؟.

1 - مذاهب الأصوليين في جواز التعارض ووقوعه:

اختلف الأصوليون في جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية على ثلاثة مذاهب مشهورة، وهي: **المذهب الأول:** لا يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً، العقلية أو التقلية؛ القطعية أو الظنّية، في الواقع ونفس الأمر، فإذا وُجد دليلان شرعيان يوهم ظاهرهما التنافي والتخالف فإمّا هو في ظنّ المجتهد. وإليه ذهب جمهور الأصوليين والمعتزلة والشيعه وأهل الظاهر، وتُقل عن الكيا الهراسي وابن السّمعاني أنّ مذهب عامّة الفقهاء، ونسبه المحلّي إلى الأكثر.

المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقاً، في الواقع ونفس الأمر، وهو مذهب جمهور المصوّبة وبعض الشافعية؛ كالعبادي وابن السبكي والصفيني الهندي وبعض الجعفرية. وتُقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي منصور الإسفرايني وأبي حامد الغزالي وابن الصبّاغ، أنّ التّرجيح بين الطّواهر المتعارضة إمّا يصحّ على قول من قال إنّ المصيب في الفروع واحد، وأمّا القائلون بأنّ كلّ مجتهد مصيبٌ فلا معنى لتّرجيح ظاهر على ظاهر؛ لأنّ الكلّ صواب، وإليه يميل الإسنوي ونقله عن الإمام الرّازي.

المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأمارات وعدم جوازه بين الأدلة القطعية، وإليه ذهب البيضاوي والشيرازي، ونسبه الإسنوي إلى الجمهور⁶⁵.

ونسب خالد عبيدات المذهب الثاني إلى المعتزلة وبعض الشافعية، قال: ومال إليه الرّازي واختاره الأمدي، ونسبه إلى أكثر الفقهاء. وقد عزا الباحثان البرزنجي والحفناوي القول بجواز التعارض مطلقاً إلى بعض

⁶⁵: البرزنجي، المرجع السابق، ص ص44، 45، 46، ج1

الشافعية كالسبكي لكنّ كلامه لا يدلّ عليه البتّة، بل كلامه في الإبهاج يدلّ على عدم وقوع التعارض في الواقع ونفس الأمر⁶⁶.

2 - أدلة المذاهب في جواز التعارض ووقوعه:

2-1 أدلة المذهب الأول: استدلال المانعون من جواز وقوع التعارض بأدلة أهمّها هي:

أ - نصب الأدلة المتعارضة وإثبات الأحكام الشرعية بما يدلّ على عجز الشرع عن الأدلة الخالية من التعارض، كما يدلّ على الجهل بعواقب الأمور، وكلّ منهما نقصٌ يجب تنزيه الشارع الحكيم العليم القادر عنه.

ب - ثبوت التعارض يؤدي إلى التناقض؛ لأنّ المفروض في الأدلة الشرعية ثبوت نتائجها في الخارج، فلو أمر الشرع بشيء مثلاً بنصّ، ونهى عنه بنصّ آخر، للزم منه أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً، وهو التناقض، والتناقض باطلٌ، وكذا ما يؤدي إليه، وهو التعارض.

ج - لو شرع العمل بكلّ واحد من النّهيّتين المتعارضتين لآل الأمر إلى اجتماع المتنافيين، وإن لم يُعمل بهما كان نصب الأدلة الشرعية عبثاً، وإن عمل بأحدهما دون الأخرى كان ذلك تحكماً وترجيحاً بلا مرجح وقولاً في الدين بالتشهي والهوى، وذلك محال فلا يجوز، وإن عمل بواحدٍ غير معيّن على سبيل التّخيير، كان ذلك ترجيحاً لأمانة الإباحة على أمانة الحرمة، وهو محذور أيضاً؛ لإجماع الأمة على أنّ المكلف لا يُخيّر في المسائل الاجتهادية.

د - أنّ الله تعالى قال: " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... " [النساء: 59]، بيّنت الآية أنّ الردّ عند التنازع إنّما يكون إلى الله والرّسول، فلو كان الردّ إليهما لا يرفع التنازع بل يحقّقه، لما كان في الأمر به فائدة.

⁶⁶: ينظر: خالد عبيدات، المناهج الأصولية في مسالك التّرجيح، المرجع السابق، ص 66، 67.

هـ - اتفق الأصوليون على ثبوت الترجيح بين المتعارضين، إذا لم يمكن الجمع بينهما أو مع عدم معرفة التاريخ بينهما، كما اتفقوا على عدم جواز إعمال أحدهما من غير نظرٍ في ترجيحه، والقول بوجود التعارض رفع لباب الترجيح لعدم وجود فائدة تُرجى منه، وذلك باطل، وكذا ما يؤدي إلى هذا الباطل، وهو جواز التعارض.

و - لو كان التعارض جائزاً، لكان البحث عن النَّاسخ والمنسوخ لدفع التعارض بينهما عبثاً، والعبث ممنوع على الشارع، وكذا ما يلزم منه العبث، وهو جواز أو وقوع التعارض⁶⁷.

2 - 2 أدلة المذهب الثاني: واستدلّ المجوّزون للتعارض بأدلة عقلية ونقلية أهمّها:

أ - أنّ المنع من التعارض إمّا أن يكون من جهة العقل أو السَّمع، أمّا من جهة العقل فباطل، لعدم ما يُحيل تساوي الأمارتين في القوة، كتعارض الأمارات الدالة على جهة القبلة، وأمّا من جهة السَّمع، ويعود إمّا إلى أن يُحكم بكلّ من الدليلين فلا يمكن لوجود التّخالف، أو بواحد منهما على التّخيير فلا يجوز لإجماع الأمة على عدم تخيير المكلف، وهذا باطل أيضاً؛ لأنّ تعادل الأمارتين بمنزلة لفظة خير في ذلك الحكم.

ب - أنّ الشارع أتى بأدلة على الأحكام الشرعية، بعضها قطعي وبعضها ظني، ومما لا شكّ فيه أنّه قد يتحقّق تعادل قياسين أو علّتين أو مصلحتين، وإذا جاز ذلك في الأقيسة والمصالح، فليجُز أيضاً في نصوص الشريعة.

ج - تقرير الرسول صلّى الله عليه وسلّم الاجتهاد بقسميه الصّحيح والخطأ، والاجتهاد بالضرورة يؤدّي إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية التي لا يوجد عليها نصّ قطعي، والتّقرير على الاجتهاد المؤدّي إلى الاختلاف في الأحكام يكون تخييراً في الحكم المجتهد فيه؛ فكأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم بتقريره

⁶⁷: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص ص 46، 49، ج 1

الاجتهاد المؤدّي بلا شكّ إلى الاختلاف في الحكم، أقرهم على الاختلاف والتّعارض، فهو إذاً حقٌّ وغير محظور شرعاً.

د - تمسّكوا بأمر تفتضي الاختلاف والتّعارض، منها:

- ورود المتشابه في القرآن الكريم والسنة النبوية المؤدّي بلا شكّ إلى الاختلاف في فهم معناه، فورود المتشابه دليلٌ على جواز الاختلاف، ثمّ على جواز تعارض الأدلّة المؤدّية إليه.

- تخيير من صلّى داخل الكعبة في الاتجاه إلى أيّ جهة شاء باتّفاق، وهذا دليل على جواز الاختلاف في الأحكام الشرعية، ثمّ على جواز تعارض الأدلّة.

- ما ذهب إليه جماعة من العلماء من جواز استفتاء العاميّ من شاء من العالمين المتساوين فقهاً وورعاً وتقوى، إذا أفناه كلّ واحد منهم بما يخالف الآخر، فتجويزٌ تقليد أيّ مجتهد من غير ترجيح متّفق بينهم، يدلّ على جواز الاختلاف، ثمّ على جواز تعارض الأدلّة المؤدّي إلى ذلك.

هـ - التمسّك بآيات الكفّارات، حيث خيّر الشارح الحكيم المكلف في الإتيان بإحدى خصال الكفّارة، فهو مفيدٌ جوازٍ تخييره بين الأحكام الشرعية، ومنه جوازٌ ووقوعُ التّعارض المؤدّي إلى الاختلاف وتخيير المكلف في الأحكام الشرعية.

و - عمل المجتهدين منذ عصر الصحابة إلى يومنا، فإنّهم اجتهدوا واختلفوا ولم ينكر أحدٌ على أحد، بل أقرّوا المصيب منهم والمخطئ، مع العلم بأنّ معظم الاختلاف ينشأ من تعارض الأدلّة الشرعية، فهذا منهم يُعتبَر إجماعاً عملياً على وجود الاختلاف في الشريعة، وعلى الاعتراف بتعارض الأدلّة أيضاً، ومنه على وجود التّعارض بين هذه الأدلّة.

ز - قياس التّعارض الواقعي على التّعارض الذهني؛ فإنّ الثّاني جائزٌ بالاتّفاق، فليجزّ الأول قياساً عليه.

ح - لا يلزم من فرض وقوع تعارض الأدلة محالاً لا لذاته وهو معلوم، ولا لدليل آخر لعدم وجوده، والأصلُ عدمه، فليكن جائزاً⁶⁸.

2 - 3 أدلة المذهب الثالث: أدلة هذا المذهب ملفقة من أدلة المذهبين السابقين، فما تمسك به المذهب الثاني على جواز وقوع التعارض ووقوعه مطلقاً، تمسك به المذهب الثالث على جواز وقوع التعارض في الأدلة الظنية وحملوها عليها. وما تمسك به المذهب الأول لمنع التعارض بين الأدلة مطلقاً، تمسك به المذهب الثالث على عدم وقوع التعارض وجوازه في الأدلة القطعية. قال القاضي البيضاوي: " لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينها، وإلا لارتفع التقيضان أو اجتمعا"⁶⁹.

3 - مناقشة أدلة المذاهب:

وسنقتصر على مناقشة أدلة المذهبين الأولين، ومنها يتبين ما في أدلة المذهب الثالث من اعتراضات.

3 - 1 مناقشة أدلة المذهب الأول:

نوقش دليل المانع الأول بعدم تسليم لزوم العجز؛ لأن ما ذكر إنما يتم على القول بأن حكم التعارض سقوط المتعارضين، وهو غير متفق عليه؛ لجواز أن يكون نصب الأدلة على صورة التعارض لغرض تخير الشارع المكلف بين الحكمين المتعارضين، أو لحصول الثواب للمجتهد بالنظر في الأدلة المتعارضة، بسبب محاولته الجمع بين المتعارضين. كما أن لزوم العجز والجهل مبني على أن التعارض من الشارع، وهو غير مسلم؛ لجواز أن تكون الأدلة متوافقة في نفس الأمر، إلا أن المجتهد التبس عليه الأمر في وصوله إلى الحقيقة.

⁶⁸: البرزنجي، المرجع السابق، ص 61، 66، ج 1

⁶⁹: منهاج الوصول إلى علم الأصول، اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1،

ونوقش الدليل الثاني بظهور الفرق بين التعارض والتناقض، وثبت بناءً على الأصح أنه أعم مطلقاً بحسب الإطلاق، وأعم منه من وجه بحسب المفهوم⁷⁰.

ونوقش الدليل الثالث المتضمن استلزام العبث، بأنه مبني على التحسين والتقيح المختلف فيه، كما تقرر في موضعه، كما أن استلزام التعارض للعبث مبني على عدم جواز العمل بأحدهما، أما بناءً على القول بأن حكمه التخيير مثلاً، فلا يلزم من ذلك العبث. كما أن الحصر في الاحتمالات المذكورة ممنوع، لاحتمال جواز العمل بأحدهما لا بالتشهي ولا بالتحكم، بل لما فيه من فضل وقوة ليس في الآخر. قال الإسوي: " وهذا (أي العمل بكلّ منهما أو لا بأحدهما أو بالتحكم) ضعيف، فلنقال أن يقول نعمل بأحدهما ولكن لمرجح، وهو المدعى "، أو " العمل بمجموعهما (مجموع المتعارضين)؛ وذلك بأن يُجْعَلَا كالدليل الواحد، وحينئذ فيقف المجتهد أو يتخير في العمل بأيّهما شاء " .

أما الدليل الرابع فقد أوجب عنه بعدم تسليم التلازم بين تعارض الأدلة وحصول الخلاف، لا سيما على القول بتساقط الدليلين المتعارضين والرجوع إلى غيرهما إن وُجد مطلقاً أو إلى الأدون، وكذا على القول بالتخيير بأيّهما شاء. كما أن تسبب تعارض الأدلة في الاختلاف، إذا كان بالنسبة إلى الأحكام الفقهية غير القطعية فمستساع غير ممنوع، وكثير منه مما تتسبب فيه الأدلة الشرعية، كالنقل والاشتراك والإضمار والمجاز وغيرها.

أما الدليل الخامس فيُعترض عليه من ناحيتين؛ من ناحية عدم اتفاق الأصوليين على ثبوت الترجيح، كما هو مذهب فريق يرى عدم لزوم الأخذ بالترجح، ومن ناحية أن الترجيح على فرض الاتفاق عليه لا ينافي التعارض؛ لأنّ الترجيح يكون عند وجود الفضل والمرجح لأحد المتعارضين، وأما عند عدم ذلك فلم يقل به أحد، على أنّ القول بالترجح يؤيد جواز التعارض ووجوده ولا ينافيه، إذ لولا التعارض لما دعت الحاجة إلى الترجيح.

⁷⁰: البرزنجي، المرجع السابق، ص 49، 52، ج 1

أما الدليل السادس فيناقش بأنّ النسخ لا ينافي التعارض، فالدليل ينقلب عليهم بإثبات التعارض، وبأنّ النسخ إذا كان يدفع التعارض في بعض الأدلة، فلا يمكن دفعه به في جميع الأدلة⁷¹.

3 - 2 مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أما الدليل الأول، وهو تجويز مساواة الدليلين في العقل، فإن كانت مجردة عن النتائج التي تترتب عليها فمسلّم، وإن كانت مع ما يترتب عليها من نتائج متنافية فلا؛ إذ لو جُوز هذا لجُوزت نتائجه المتناقضة. وعلى عدم تسليم المساواة يكون تعارض الأدلة بمنزلة (خير)، والتقل واللغة يشهد للأخير لا الأول. وأما الدليل الثاني فيناقش ابتداءً بعدم استلزام الأدلة الظنية وجود الخلاف وتحقق التعارض، إن أريد التعارض الواقعي، لجواز ورود أدلة ظنية متوافقة غير متعارضة، ويناقش أيضاً بأنّ التعارض علامة العجز، وهو أمر ينتزه عنه كلام الله تعالى.

وأما الدليل الثالث، فتقرير الرسول الاجتهاد فيما ليس فيه نصّ قطعي، لا يثبت التعارض بين الأدلة الشرعية، وعلى فرض دلالة على ثبوت التعارض بالاستلزام، بأن يقال الاختلاف يتحقق من التعارض، والتعارض قد يستلزم الاختلاف، فهذا أيضاً غير مسلّم، إذ لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم بل وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم.

واعترض على الدليل الرابع، بأنّ وجود المتشابه لا يدلّ على وجود التعارض بين الأدلة، بل على وجود التعارض والاختلاف في الآراء، وعلى فرض التسليم بذلك فالدال على التعارض الأدلة دون المتشابه؛ لأنّ المتشابه لا يمكن الاستدلال به.

ونوقش الدليل السادس، بأنّ اختلاف المجتهدين وتقرير بعضهم بعضاً، لا دليل فيه على وجود التعارض، غاية ما هنالك أنّ الشارع سوغ لهم الاجتهاد للتوصل إلى الحق، ولا يعني هذا تقرير الاختلاف والتنافي بين الأدلة الشرعية، لا سيما وأنه لا يجوز للمجتهد أن يتقلد رأيين مختلفين، فالاجتهاد مستساغ لكنّ التوصل إلى نتيجة واحدة متعذّر.

⁷¹: البرزنجي، المرجع السابق، ص 54، 62، ج 1

ونوقش الدليل السابع بالفرق بين جواز التعارض الذهني والتعارض الواقعي؛ فإنّ الأوّل على فرض جوازه ووقوعه، لا يمنع من إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمرتين، فلا يؤدي نصبهما إلى العبث. ونوش الدليل الثامن بعكسه على المستدلّين به، فيقال لا يترتب على عدم التعارض فساداً، أو يقال عدم استلزام التعارض للفساد غير صحيح، بل الصحيح أنّه يؤدي إليه، وهو ما تقرّر سابقاً من العبث، أو الترجيح بلا مرجح، أو العجز، أو الجهل، أو اجتماع التقيضين أو ارتفاعهما، وكلّ ذلك باطل، وكذا ما يؤدي إليه⁷².

خلاصة ونتيجة:

قال الإسنوي: "التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع لما ستعرفه، وكذلك بين القطعي والظني لكون القطعي مقدّمًا، وأمّا التعادل بين الأمرتين؛ أي الدليلين الظنيين فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد، واختلفوا في جوازه في نفس الأمر، فمنعه الكرخي والإمام أحمد كما نقله ابن الحاجب؛ لأنّهما لو تعادلا، فإن عمل المجتهد بكلّ واحد منهما، لزم اجتماع المتنافيين"⁷³.

ويقول ابن السبكي: "يتمتع تعادل القاطعين وكذا الأمرتين في نفس الأمر على الصحيح". ويقول المحلّي شارحًا: "أمّا تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعًا.. (فإن توهم التعادل)؛ أي وقع في وهم المجتهد أي ذهنه تعادل الأمرتين في نفس الأمر، بناءً على جوازه"⁷⁴

⁷²: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص ص 67، 68، 70، 71، ج 1

⁷³: ينظر: جمال الدين الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، ومعه حواشي محمد بحيث المطيعي، عالم الكتب، د ت، ص

ص 432، 435، البرزنجي، المرجع السابق، ص ص 73، 75، ج 1

⁷⁴: حاشية العطار على جمع الجوامع، وبهامشه تقارير الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، ص 401، ج 2

المطلب الثاني - طريقة دفع التعارض عند الجمهور وأدلتهم في ترتيبه

تباينت مسالك الأصوليين القائلين بوقوع التعارض في دفعه إلى طريقتين، طريقة الجمهور وطريقة الحنفية، وسنكشف أولاً عن طريقة الجمهور في دفع التعارض مع بيان أدلتهم، ثم نعرّج على طريقة الحنفية ثانياً.

1 - طريقة الجمهور في دفع التعارض:

ذهب الجمهور والأكثرية من الأصوليين والمتكلمين والفقهاء إلى أنّ الدليلين إذا تعارضا عند المجتهد، فعليه أن يتخلّص من هذا التعارض باتّباع الخطوات الآتية:

أ - الجمع بين الدليلين المتعارضين بضرب من التّأويل؛ كأن يُحمل العامّ على الخاصّ، أو يُحمل المطلق على المقيّد، وذلك ليعمل بهما معاً.

ب - التّرجيح بين الأدلّة المتعارضة إذا تعدّد الجمع بينها، بوجه من وجوه التّرجيح الآتية في موضعها.

ج - الحكم بنسخ أحد الدليلين المتعارضين لمقابله عند عدم تيسّر الجمع أو التّرجيح، وعند العلم بتقدّم أحد الدليلين على الآخر.

د - الحكم بسقوط المتعارضين عند العلم بتقارن الدليلين أو عدم العلم بالتاريخ، مع عدم إمكان الجمع والتّرجيح.

ثمّ بعد ذلك يَصَار إلى البراءة الأصلية، ويُفرض كأنّ الدليلين غير موجودين. وذهب البعض إلى القول بالتّخيير إن كان الدليلان ممّا يمكن فيه التّخيير، وإلاّ يُحكّم بالسّقوط والرّجوع إلى البراءة الأصلية⁷⁵.

قال الشّوكاني: " ومن شروط التّرجيح التي لا بدّ من اعتبارها، ألاّ يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول؛ فإن أمكن تعيّن المصير إليه، ولم يُجزّ المصير إلى التّرجيح "76.

⁷⁵: ينظر: التعارض والتّرجيح عند الأصوليين، المرجع السابق، ص ص 64، 65، التعارض والتّرجيح، المرجع السابق، ص ص 166،

167، ج 1، المناهج الأصولية في مسالك التّرجيح المرجع، السابق، ص ص 133، 135

⁷⁶: البرزنجي، المرجع السابق، ص 168، ج 1

ويقول العبادي في شرح الورقات لإمام الحرمين: " فإن كانا عامّين، فإن أمكن الجمع بينهما، جمع بحمل كلٍ منهما على حال.. وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به، سواء كانا مضمونين أو معلومين ". ويقول البيضاوي في منهاج الوصول: " وإذا تعارض دليلان فالعملُ بهما من وجه أولى "77.

تعقيب على إعادة ترتيب:

رتّب الدكتور خالد عبيدات طرق دفع التعارض بكيفية مغايرة لما سبق، فجعل النسخ في المرتبة الثانية بعد الجمع إذا عُلم المتأخّر، واستأنس بعبارة لإمام الحرمين في البرهان: " إذا تعارض نصّان وتأخّرا، فالتأخّر ينسخ المتقدّم "، وأكدها بكلام للشيرازي في اللّمع في أصول الفقه وهو: " إذا تعارض خبران وأمکن الجمع بينهما وترتّب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يتمكّن ذلك وأمکن نسخ أحدهما بالآخر فعل، فإن لم يكن ذلك رُجِح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التّرجيح "78.

وعبارتا الجويني والشيرازي فضلا عن كونهما متصّرفًا في نقلهما، فقد وُجّهتا توجيهًا أخرجهما عن المعنى الذي دلّ عليه السياق الذي وردتا فيه؛ فأما عبارة إمام الحرمين فهي كما في البرهان في أصول الفقه، ضمن الفقرة 1188: " القول في ترجيحات الأدلّة: إنّما مظنة التّرجيحات تعارضُ صور الأدلّة، وهي في غرضنا ألفاظٌ منقولةٌ ومعانٍ مستنبطةٌ؛ فأما الألفاظ فتتقسم إلى النصوص التي لا تقبل التّأويل، وإلى الظواهر، فأما النصوص فتتقسم إلى ما يُنقل قطعًا واستوت في النّقل، ويلتحق بهذا القسم ما يُنقل من غير قطع، ولكن تستوي النصوص في طريق النّقل، من غير ترجيح آيل إلى الثّقة والتغليب فيها، ونحن نرسم ما يتعلق بهذا القسم مسألة: إذا تعارض نصّان على الشّروط الذي ذكرناه وتأخّرا، فالتأخّر ينسخ المتقدّم، وليس ذلك من مواقع التّرجيح ".
المتقدّم، وليس ذلك من مواقع التّرجيح "

77: البرزنجي، المرجع السابق، ص 169، ج1.

ملاحظة: أشار المؤلف إلى أنّ في نسخة أخرى من منهاج (نصّان) بدل (دليلان)، وهو الذي أثبتته في كتابه والتعبير بالدليل أدق؛ لأنّ النصّ على مذهب الجمهور ومنهم البيضاوي، ما لا يتطرّق إليه احتمال أصلا، فكيف يقبل تطرّق الاحتمال إليه من وجه؟.

78: ينظر: المناهج الأصولية في مسالك التّرجيح، المرجع السابق، ص 133، 141

فقد أورد الدكتورُ كلامَ الجويني في غير المضمون الذي ساقه فيه، فالجويني يعتبر هذه المسألة ليست من مواقع الترجيح، بنفي تطرُق التعارض لها، إضافةً إلى الشرط في قوله (فأما التّصوص فتتقسم إلى ما يُنقل قطعاً واستوت في النقل)؛ فهذا النوع من التّصوص لا يقع التعارض بينه إلا على وجه النسخ. أمّا كلام الشّيرازي فقد بتره الدكتور على نحوٍ حال دون إدراك المعنى المقصود منه، كما في اللّمع في أصول الفقه⁷⁹: " باب في ترجيح أحد الخبرين على الآخر: وجملته أنّه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل، وإن لم يمكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل، على ما بيّنته في باب بيان الأدلة التي يجوز التّخصيصُ بها وما لا يجوز، وإن لم يكن ذلك، رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ". وظاهرٌ من كلام الشّيرازي أنّه يقصد بالنسخ التّخصيص، كما كان شائعاً في كلام المتقدّمين قبل استقرار الاصطلاح؛ حيث كانوا يطلقون النسخ على التّخصيص، باعتبار التّخصيص قصر اللفظ العامّ على بعض أفرادهِ، كما أنّ النسخ قصر اللفظ العامّ في الزّمان على بعض أزمنتهِ، ويدلّ على هذا التّوجيه تمامُ كلام الشّيرازي الذي لم يسقه الدكتور.

واستغناءً عن إيراد ترتيب الدكتور خالد عبيدات لدفع التعارض، أورد كلمة الشّوكاني التي استفاد منها ترتيبه الجديد، قال الشّوكاني رحمه الله: " اختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الأمر، مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر، ف قيل إنّه محيّر وبه قال أبو عليّ وأبو هاشم، ونقله الرّازي والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وقيل إنهما يتساقطان ويُطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع المجتهد إلى عموم أو إلى البراءة الأصلية، ونقله الكيا عن القاضي، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، وأنكر ابن حزم نسبه إلى الظاهرية، وقال: هو قول بعض شيوخنا، وهو خطأ بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالهما جميعاً، وقيل يقلد عالماً أكبر منه، ويصير كالعاميّ لعجزه عن الاجتهاد، وحكاها إمام الحرمين⁸⁰.

⁷⁹: اللّمع في أصول الفقه، حقّقه وقدم له وعلّق عليه محيي الدّين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيّب، دمشق،

ط1، 1416هـ/ 1995م، ص173

⁸⁰: عبيدات، المرجع السابق، ص 135

واستدلّ الغزالي لترجيح الاختيار بين الدليلين على تساقطهما أو التوقّف فيهما فقال: " والأمر لا يخلو من الاحتمالات الأربعة؛ إمّا العمل بالدليلين جميعاً، أو إسقاطهما جميعاً، أو تعيين أحدهما بالتحكم أو التّخيير، ولا سبيل إلى الجمع عملاً وإسقاطاً لأنّه متناقض، ولا سبيل إلى التوقّف إلى غير نهاية فإنّ فيه تعطيلاً. ولو قلنا يتوقّف، فإلى متى يتوقّف، وربّما لا يُقبل الحكم التّأخير، ولا نجد مأخذاً آخر للحكم ولا نجد مفتياً آخر يترجّح عنده "81.

2 - أدلة الجمهور على طريقة دفع التعارض:

استدلّ الجمهور على ترجيح الخطوات السابقة في دفع التعارض، بجملة من الأدلة أهمّها:

الدليل الأوّل: أنّ الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية لاستفادة الأحكام منها، فالأصل في الأدلة الشرعية الأعمال، ويكون بالجمع والتّوفيق، لا الإهمال المترتب بعضه على التّرجيح أو النسخ أو التّخيير أو التّساقط⁸².

الدليل الثاني: الجمع والتّوفيق بين الأدلة الشرعية المتعارضة أفضل ما ينزّهها عن النقص والعجز، بخلاف التّرجيح المؤدّي إلى ترك أحد الأدلة وهو المرجوح دون الرّاجح، وكذا النسخ والتّخيير، فضلاً عن القول بالتّساقط؛ لأنّه يترتب عليه ترك كلا الدليلين⁸³.

الدليل الثالث: أنّ زيادة الظنّ لو كانت معتبرة في الأمارات لكانت معتبرة في الشّهادات، والتّالي باطلٌ فالمقدّم مثله؛ فحينما بطل التّرجيح يجب العمل بكلّ منهما، وذلك إمّا يكون بالجمع بينهما⁸⁴.

⁸¹: عبيدات، المناهج الأصولية في مسالك التّرجيح، المرجع السابق، ص 137

⁸²: الحفناوي، المرجع السابق، ص 68، البرزنجي، ص 178، ج 1

⁸³: الحفناوي، المرجع السابق، ص 68، 69، البرزنجي، المرجع السابق، ص 179، ج 1

⁸⁴: البرزنجي، المرجع السابق، ص 179، ج 1

3 - أمثلة لدفع التعارض:

أ - تعارض حديث " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط "، مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في بيته⁸⁵؛ فإنه يمكن ترجيح أحد الدليلين على الآخر ويمكن الجمع بينهما، فجمع العلماء بين الدليلين، بحمل النهي على حرمة استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء والأفنية، وحمل حديث الجواز على مشروعية ذلك في الأبنية والمحالّ المعدّة لذلك.

ب - تعارض قوله تعالى: " قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [الأنعام: 145] مع حديث النهي عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، فظاهر الآية يدلّ على حصر محرّمات الطعام في المذكورات وحلّ ما سواه، وهو معارضٌ لحديث النهي عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، ممّا أباحته الآية بعدم حصره في المنهيات عن أكلها، فذهب جماعة إلى القول بنسخ الآية بالحديث؛ حيث هو متأخّر عنها، بينما ذهب الأكثرون إلى ترجيح الحديث على الآية، فقالوا يُستثنى ما ذُكر في الحديث من عموم الآية فيرجح عليها، فيحلّ عدا ما ذُكر في تلك الآية أو غيرها من الآيات، ويحرم ما ذُكر في الحديث. وذهب آخرون إلى العمل بكلّ من الآية والحديث، بحمل الآية على الحال (الحاضر)، وحمل الحديث على ما بعد ذلك، فلا يُحتاج حينئذٍ إلى الترجيح.

ج - تعارض الآية المقدّرة لعدّة المتوفّي عنها زوجها بسنة، بالآية المقدّرة لعدّة الحامل المتوفّي عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيّام، فلا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح إحداها على الأخرى، فذهبوا إلى نسخ الثانية للأولى⁸⁶.

⁸⁵: الحديثان رواهما مالك والشافعي وأحمد.

⁸⁶: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص 170، 171، ج 1

المطلب الثالث - طريقة دفع التعارض عند الحنفية وأدلتهم في ترتيبها:

1 - طريقة الحنفية في دفع التعارض:

قرّر أصوليو الحنفية غيرَ عبد العزيز البخاري أنه إذا ظهر للمجتهد تعارضٌ بين الأدلّة، أن ينظر أولاً في التاريخ، فإن علمه حكم بنسخ المتأخّر منه للمتقدّم، متى كانا متساويين في القوّة، فإن لم يعلم التاريخ؛ فإن كان لأحد الدليلين المتعارضين فضلٌ يرجح به على الآخر صير إلى الترجيح، وإن لم يوجد مرجحٌ ولا علمٌ بالتاريخ جمع بينهما ما أمكن، وإن لم يمكن الجمع تُرك العملُ بهما وعُدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة، على النحو الآتي:

- إذا تعارضت آيتان تساقطتا وصير إلى السنّة، ولا يمكن المصيرُ إلى آية ثالثة؛ لأنّه يُفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلّة، وذلك غيرُ جائز.
- إذا تعارضت سنتان تُتركان ويُعمل بما هو أدونُ، إمّا القياس وإمّا أقوال الصحابة، على خلافٍ في أيّهما يُقدّم على الآخر.
- إذا تعارض قياسان، فإن أمكن ترجيحُ أحدهما على الآخر بدليل شرعيّ، فإنّه حينئذٍ يجب العملُ بالراجح، وإلاّ عمّل المجتهد بعد التحري بما شهد له قلبه؛ حيث أنّه ليس وراء القياس حجةٌ يُصار إليها. وعلل السرخسي تقديم القياس الراجح على نظيره المرجوح، بأنّه بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص، وإن لم يجد مرجحاً في أحدهما فإنّه يكون مخيراً في العمل بأيّهما شاء، وإن أخطأ فإنّه يكون معذوراً.
- إذا تعارضت آيتان أو سنتان ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجده متعارضاً، فإنّه يحكم بالأصل⁸⁷.

وذهب عبد العزيز البخاري إلى تقديم الجمع على ما بعده، كما يدلّ عليه كلامه في كشف الأسرار قال: إذا تحقق التعارض بين النصين وتعدّد الجمع بينهما، فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ؛ فإن

⁸⁷: البرزنجي، المرجع السابق، ص 172 ج 1، الحفناوي، المرجع السابق، ص 72، 74، عبيدات، المرجع السابق، ص 138

عُلم التاريخُ وجب العملُ بالمتأخّر لكونه ناسخًا للمتقدّم، وإن لم يُعلم التاريخُ سقط حكمُ الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينًا؛ لأنّ العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجّح، ولا ضرورةً في العمل لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما، فلا يجب العملُ بما يُتمل أنّه منسوخ، وإذا تساقطا وجب المصيرُ إلى دليل آخر يمكن به إثباتُ الحكم....⁸⁸

2 - أدلة الحنفية على طريقة دفع التعارض:

استدلّ الأحناف على صحّة الترتيب الذي وضعوه في دفع التعارض بأدلة أهمّها:

- اتفق الفقهاء على أنّه عند التعارض يُقدّم الرّاجح على المرجوح، وعلى امتناع ترجيح المرجوح ومساواته بالرّاجح. قال في مُسلم الثبوت: " والسُرّ فيه أنّ المرجوح في مقابلة الرّاجح ليس دليلًا، فليس في إهماله إهمالٌ دليلٌ ".

- كان الصّحابة رضي الله عنهم إذا أشكل عليهم حديثان يلجأون إلى التّرجيح، كما فعلوا في حديث " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " مع حديث " إنّما الماء من الماء ".

- ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على التّرجيح عند التعارض. قال الأنصاري في مسلم الثبوت: " قلنا تقديم الرّاجح هو المعقول، وعليه انعقد الإجماع " ⁸⁹.

واستدل الحنفية أيضًا على سقوط الدليلين المتعارضين بأدلة، أهمّها:

- أنّ التعارض اختلاف، والاختلاف ليس من عند الله؛ فالدليلان المتعارضان ليسا من الله فيتساقطان.

- إذا تعارض لفظان وأمكن فيه وجهان من الاستعمال، لم يكن أحدُ الوجهين بأولى من الآخر في الاستعمال، فوجب إسقاط الجميع.

⁸⁸: ينظر: عبيدات، المرجع السابق، ص 138، وكلام البخاري في كشف الأسرار، ص 121، ج 3

⁸⁹: البرزنجي، المرجع السابق، ص 181، 183، ج 1، الحفناوي، المرجع السابق، ص 78، عبيدات، المرجع السابق، ص 143

- أن البناء والجمع إما أن يكون بنفس اللفظ، وهو لا يدلّ عليه، أو بدليل آخَر وليس معكم في الجمع دليل، فوجب التوقُّف والقول بسقوط المتعارضين.
- يحتمل أن يكون أحد الدليلين منسوخًا بالآخر، ويحتمل أن يكون مرتبًا عليه، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر؛ كما لو احتمل أحد وجهين من الترتيب لا مزيّة لأحدهما على الآخر.
- أدلة الشرع فروغ أدلة العقل، والتعارض في أدلة العقل لا يقتضي الترتيب بل سقوطها والتوقُّف عن العمل بها، فكذلك في الأدلة الشرعية.
- لا يمكن القول بوجوب كل واحد من المتعارضين، ولا يمكن القول بوجوب واحدٍ معيّن لعدم المرجح، ولا يمكن القول بالوجوب التخييري عند التعارض وحده؛ لأنّه يلزم حينئذٍ خلو حجية الخبر عن الدليل عند عدم التعارض، أو استعمال الدليل الدالّ على الحجية في أزيد من معنى واحد، وكلاهما فاسدان، ولا يمكن القول بوجوب العمل بالخبر عينًا في صورة عدم التعارض، وبأحدهما تخيرًا، ولا بعينه في صورة التعارض؛ لأنّ أحدهما لا بعينه ليس من أفراد الخبر بل هو منتزَع عنها، فلم يبق إلا القول بوجوب العمل بواحد معيّن عند الله مجهول عندنا، وهو ما طابق الواقع، ولازم ذلك سقوط الدليلين والتوقُّف عن العمل بهما⁹⁰.

3 - أمثلة التعارض:

مثّل الحنفية للتعارض الواقع بين آيتين، بقوله تعالى " فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ " [المزمل: 20] مع قوله تعالى " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " [الأعراف: 204]؛ فإنّ الأولى منهما أفادت عدم صحّة الصلّاة إلا بقراءة شيء من القرآن مطلقًا، سواءً في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، وأفادت الثانية وجوب الاستماع والإنصات للقرآن المستلزم لعدم قراءة القرآن، فتعارضتا في قراءة المقتدي، فصرنا إلى ما هو أدنى رتبةً، وهو حديث " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " ⁹¹.

⁹⁰: ينظر: البرزنجي، المرجع السابق، ص ص 183، 184، ج 1

⁹¹: ينظر تخريج الحديث في الجامع الصغير للسيوطي، وللتوسع في ذلك أكثر ينظر: الداوي لعل الجامع الصغير للغماري

ومثلوا لتعارض سنتين، بما ورد في حكاية صلاة الكسوف؛ فروى النعمان بن بشير رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما تُصلون ركعةً وسجدتين، وروت السيدة عائشة رضي الله عنها أنّه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجّادات⁹²، فتعارضت الروايتان؛ فذهب جمهور الحنفية إلى إعمال القياس؛ لأنّ الروايتين تعارضتا فتساقطتا، وإلحاق صلاة الكسوف بسائر الصلوات الخمس هو القياس.

ومثلوا لتعارض القياسين بما ورد من الاختلاف في طهارة سؤر الحُمُر الأهلية ونجاسته؛ فإنّه تعارض فيه قياسان، قياس سؤر الحمار على عرقها الذي هو طاهر، وقياسه على لبنها الذي هو نجس، والجامع في كلّ منهما أنّ السؤر مائع يخرج من البدن لا من مخرج النجاسة، فيتعارض القياسان ويتساقطا، ثمّ ذهبوا إلى آثار الصحابة في المسألة وهي أيضاً متعارضٌ بعضها ببعض، فذهبوا إلى الأصل، وهو حكم السؤر قبل أن يكون سؤراً⁹³.

⁹²: الأوّل رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي، والثاني متفق عليه.

⁹³: البرزنجي، المرجع السابق، ص ص 172، 174، 176، ج 1

الفصل الثّاني
حقيقة التّرجيح وطرقه

وتحتّه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل
حقيقة التّرجيح وحكمه

المبحث الثّاني
طرق التّرجيح المتعلّقة بالتّراوي

المبحث الثّالث
طرق التّرجيح المتعلّقة بمجموع التّرواة

المبحث الأول - حقيقة الترجيح وحكمه:

المطلب الأول - حقيقة الترجيح في اللغة:

يرجع أصل لفظة الترجيح إلى مادة ر ج ح، يقال رَجَحَ يَرْجَحُ، مثلثة الجيم، رجوحًا ورجحانًا؛ مال، وراجحته فرجحته، كنت أوزن منه، والفعل الارتجاح والترجح. وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحًا إذا أعطيت راجحًا. والراجح الوازن، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أثقله حتى مال، ويقال: زن وأرجح، وأعط راجحًا، ورجح في مجلسه يرجح ثقل فلم يخف، والرجاحة الحلم، وامرأة رجاح وراجح ثقيلة العجيزة⁹⁴.

وقال الإسني: الترجيح في اللغة هو التميل والتغليب، من قولهم رجح الميزان. وقال في التلويح: الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحًا؛ أي فاضلاً زائداً، ويُطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان؛ لأن الرجحان هو فضل أحد الطرفين على الآخر، والترجيح هو إثبات الفضل، من قبيل إطلاق اسم المؤثر على الأثر⁹⁵. ويوضح الشيخ المطيعي وجه المجاز بين الكلمتين فيقول: " ولا شك أن الترجيح لازم للرجحان وبالعكس، لأن المجتهد لا يمكنه أن يتبين أن إحدى الأمرين أقوى، إلا إذا اقترنت بما تقوى به على معارضتها"⁹⁶. ووجه الحنفية الاهتمام بالدلالة اللغوية للترجيح أكثر، ليعززوا بها دلالة الترجيح الشرعية التي قرروها، فقال البخاري شارحاً تحديد البزدوي للترجيح: " أصل الترجيح بالتفسير الذي ذكرناه رجحان الميزان، أي هو مأخوذ فيه؛ فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان، وتلك الزيادة على وجه لا يقوم بها المماثلة، ولا تدخل تحت الوصف منفردة عن المزيد عليه قصدًا في العادة... "⁹⁷.

⁹⁴: ينظر: الجوهرى، الصحاح، مادة رجع، ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة

الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م، مادة رجع، ص ص217، 218

⁹⁵: جمال الدين الإسني، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، بحاشية محمد بنيت المطيعي، عالم الكتب، دت، ص445، ج4،

ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار المعروف مشكاة الأنوار في أصول المنار، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/ 2001م، ص413

⁹⁶: سلم الوصول حاشية على نهاية السؤل، المرجع السابق.

⁹⁷: ينظر: كشف الأسرار، المرجع السابق، ص111، ج4

وهذا المعنى للترجيح لاحظته الحنفية من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوزان: " زِنِ وَأَرْجِحْ، فَإِنَّا مَعِشَرُ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا نَزِنُ "98. جاء في شرح التوضيح على متن التنقيح: " والمراد الفضل القليل، لئلا يلزم الربا في قضاء الديون، فيجعل ذلك عفوًا؛ لأنه في قلته في حكم العدم بالنسبة إلى المقابل "99. وتلخيصًا لكل ما تقدم، يمكن إعادة كلمة الترجيح إلى المعاني الأساسية الآتية: التميل، والتثقل، والتغليب، والتفضيل، والتقوية¹⁰⁰.

المطلب الثاني - حقيقة الترجيح في الاصطلاح:

يمكن توزيع الحدود التي وضعها الأصوليون لحقيقة الترجيح على اتجاهين، اتجاه نُظِرَ منه إلى قوّة الأمانة، واتجاه راعى فيه أصحابه فعل المجتهد. وسيتم استعراض نماذج من التعاريف المعبّرة عن هذين الاتجاهين، مع تقديم شرح ونقد، على نحو قريب مما تقدم في مبحث تعريف التعارض.

تعريف البزدوي:

على الرغم من التزام البزدوي بتحديد حقيقة الترجيح شرعًا، إلا أنّ هذه الحقيقة جاءت عنده ملتبسة بحقيقتها اللغوية، إلى الدرجة التي لا نستطيع معها تبين أيهما تدرج تحت المعنى اللغوي أو الشرعي. ونظرًا للغموض الذي انطبع به كلام البزدوي، رأيت من المناسب أن أورد نصّه وأستوضح حقيقته. قال البزدوي: " باب الترجيح، الكلام في هذا الباب أربعة أضرب؛ أحدها في تفسير الترجيح ومعناه لغة وشرعية، والثاني في الوجوه التي تقع بها بترجيح... "101.

قال البخاري: " قوله في تفسير الترجيح لغة وشرعًا يحتل أن يكون من اللف والنشر المستقيم؛ أي في تفسير الترجيح لغة ومعناه شرعية، ويجوز أن يكون من اللف والنشر المشوّش؛ أي في تفسير الترجيح

⁹⁸: الترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في المسند

⁹⁹: التفتازاني، شرح التوضيح، المرجع السابق، ص102، ج3

¹⁰⁰: ينظر: عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص106

¹⁰¹: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، المرجع السابق، ص110، 111، ج4

شريعة ومعناه لغة، أمّا الأوّل¹⁰² وهو تفسير الترجيح لغةً وشريعةً، والثاني في الوجوه التي يقع بها الترجيح؛ أي الوجوه التي يقع بها الترجيح في الأقيسة، فأما وجوه الترجيح في الأخبار فقد مرّ الكلام فيها ".
ثمّ قال البزدوي: " أمّا الأوّل، فإنّ الترجيح عبارة عن فضل أحد المثليين عن الآخر وصفًا، فصار الترجيح بناءً على المماثلة وقيام التعارض بين مثليين يقوم بهما التعارض، قائمًا بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض، وأصل ذلك رجحان الميزان... وذلك معنى الترجيح ".
قال البخاري: " فيه توسّع، لأنّ ما ذكره معنى الرجحان لا معنى الترجيح؛ فإنّ الترجيح إثبات رجحان، ولهذا قال القاضي الإمام: الترجيح لغةً إظهارُ الزيادة لأحد المثليين على الآخر وصفًا لا أصلًا... ".
ونخلص من كلام البزدوي وشارحه البخاري، أنّ حقيقة الترجيح هي فضل أحد المثليين عن الآخر وصفًا، وهذه الحقيقة لم يعترض عليها البخاري وإنما قصرها على الرجحان، أمّا الترجيح فهو إثبات الرجحان، على النحو الذي تقدّم في علاقة الترجيح بالرجحان.

ويواصل البخاري توضيح تعريف البزدوي فيقول: " أي صار الترجيح، على هذا التفسير الذي ذكرنا، مبنياً على المماثلة قائمًا بكذا؛ لأنّه لما كان عبارة عن فضل أحد المثليين، لا بدّ من المماثلة وقيام التعارض، ولما كان ذلك الفضل من حيث الوصف، لا بدّ من أن يكون قائمًا أي ثابتًا بوصف هو تابع، إذ الأوصاف اتّباع للدّوات. ثمّ يحتمل أن يكون قوله صار الترجيح إلى آخره، بيان المعنى الشرعي، والأوّل بيان المعنى اللّغويّ، ويحتمل أن يكون هذا تحقيق المعنى اللّغويّ، وقوله كذلك معنى الترجيح شرعًا إشارةً إلى المعنى الشرعي " .¹⁰³

وإمّا أطلت في الكلام عن تحديد البزدوي للترجيح؛ لأنّه الحدّ الذي تأسّست عليه سائر الحدود الأخرى، كما سيّضح في الحدود التي أعقبته.

تعريف الإمام فخر الدّين الرّازي: " تقوية أحد الطّريقين ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرَح الآخر " ¹⁰⁴.

¹⁰²: أي الضّرب الأوّل من الضّرب الأربعة التي سبق ذكرها في كلام البزدوي.

¹⁰³: كشف الأسرار، المرجع السّابق، ص 111، ج 4

¹⁰⁴: المحصول، المرجع السّابق، ص 397، ج 5

تعريف الآمدي: " اقتران أحد الصّالحين للدّلالة على المطلوب مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر "105.

تعريف ابن الحاجب: " اقتران الأمانة بما يقوى به على معارضها "106.

تعريف البيضاوي: " تقوية أحد الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها "107.

تعريف ابن قدامة: " تقوية أحد الدّليلين المتعارضين "108.

تعريف تاج الدّين السّبكي: " تقوية أحد الطّريقين "109.

وإذا تأملنا هذه التعاريف نجد أنّها تعود إلى معنيين؛ التقوية والاقتران، والتقوية تعبر عن الاتجاه الثاني، وهو الذي يعود إلى فعل المجتهد، أما الاقتران فيعبر عن الاتجاه الأول الذي يتضمّن معنى الرجحان. قال ابن الهمام بعد أن أورد تعريف ابن الحاجب للترجيح: " وهو وإن كان الرجحان وسبب الترجيح، فالترجيح اصطلاحًا ". قال ابن الأمير شارحًا: " لأنّ الترجيح جعل أحد جانبي المتعادلين راجحًا، بإظهار فضل فيه لا تقوم به المفاضلة؛ كترجيح إحدى كفتي الميزان على الأخرى بنحو شعيرة، وذلك الفضل هو الرجحان والسبب الدّاعي إلى جعله زائدًا على معادله... فهو (أي الترجيح) حقيقة عرفية فيه ومجاز لغوي، من تسمية الشيء باسم سببه "110.

وإذا أردنا تفهّم حقيقة الترجيح، خارج الاختلاف بين كونه حقيقة في الرجحان أو السبب الدّاعي إلى جعله أقوى من معادله، فإننا نلاحظ أنّ اتجاه التقوية وظّف ثلاثة ألفاظ للدّلالة على سند الترجيح،

105: الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص291، 4

106: ينظر: شمس الدّين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمّد مظهر بقا، معهد البحوث العامّة وإحياء التّراث الإسلامي، مكّة المكرمة، المملكة العربية السعودية، د ت، ص371، ج3، السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق، ص608، ج4

107: نهاية السّؤل في شرح منهاج الأصول، المرجع السابق، ص444، ج4

108: محمّد الأمين الشنقيطي، المذكّرة في أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة، ط1، 1426هـ، ص493

109: تاج الدّين السّبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علّق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص113

110: ابن أمير، التّقرير والتّحبير، المرجع السابق، ص21، ج3

وهي الطّريقان كما عند الرّازي والسّبكي، والدّليلان كما عند ابن قدامة، والأمارتان كما للبيضاوي، وقيد الأمانة متناسب مع امتناع التّعاض في القطعيّات، والترجيح فرع عن التّعاض ومتوقّف عليه. والطّريق مضافاً إلى التّقوية ينصرف إلى الظّي؛ لأنّ القطعي بارتفاع الاحتمال عنه مستغن عن التّقوية. كما يشمل لفظ الطّريقين سائر ما يوصل إلى الأحكام الشّرعية، سواء كان الطّريقان من موارد الشّرع، أو من نصوص المجتهدين، كالوجهين أو الرّوايتين أو القولين¹¹¹. والدّليلان الوارد في كلام ابن قدامة، إمّا أن يُحمّل على عموم المرشد لحكم الشّرع، كما هو استعمال كثير من الفقهاء والأصوليين والمحدّثين، وإمّا على جواز الترجيح بين القطعيّات؛ إمّا بكثرة الأدلّة، أو بموافقة أحد المتعارضين للدليل آخر¹¹². أمّا اتّجاه الرّجحان المعبرّ عنه بالاقتران، فقد عبر أصحابه وهم الآمدي وابن الحاجب بلفظتين قريبتين، وهما الأمانة كما في تعريف ابن الحاجب، وأحد الصّالحين للدلالة على المطلوب كما في تعريف الآمدي، ولفظ الآمدي أدقّ، كما يؤخّذ من شرحه للتّعريف؛ قال: " فقولنا (اقران أحد الصّالحين) احترازٌ عمّا ليس بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح؛ فإنّ الترجيح إمّا يكون مع تحقّق التّعاض، ولا تعاض مع عدم الصّلاحية للأمرين أو أحدهما"¹¹³.

ثمّ إنّ هذه التعاريف منها ما ذكر ثمرة الترجيح، كما في تعريف الرّازي والآمدي والبيضاوي، ومنها ما صرح بذكر المعارض، كما جرى عليه ابن الحاجب وابن قدامة، ومنها ما اكتفى بأقلّ ما يمكن للدلالة، وهو تاج الدّين السّبكي في جمع الجوامع. وما شرح به الجلال المحلّي التّقوية بقوله (بوجه ممّا سيأتي)، اعترض عليه بأنّه ضارّ لإخلاله بانعكاس التّعريف؛ إذ يقتضي ألاّ ترجيح إلاّ بما سيأتي من وجوه الترجيح وليس كذلك.

وإذا كان لا بدّ من ضبط حدّ لحقيقة الترجيح، ومشينا مع الاتّجاه الثّاني وهو أنّ الترجيح فعل المجتهد، فإنّ أفضل حدوده أحصرها وهو ما ذكره التّاج السّبكي، إلاّ أنّ التّعريف بالأمانة أولى من تعبيره بالطّريق، لشيوع استعمال الطّريق في اختلاف الأصحاب في نقل المذهب، ففي التّعريف بالطّريق إيهام وإجمال،

¹¹¹: ينظر: البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السابق، ص 92، 93، ج 1

¹¹²: ينظر: البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السابق، ص 80، ج 1

¹¹³: الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص 291، ج 4

فالتعريف الأكثر مناسبة إذن، هو تقوية إحدى الأمارتين، وهو قريب مما ذكره إمام الحرمين في البرهان، في حدّ الترجيح، حيث قال: "الترجیح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظنّ" ¹¹⁴.

المطلب الثالث - حكم الترجيح:

يقصد بحكم الترجيح حكم العمل بالراجح في مقابل العمل بالمرجوح، والكلام فيه في ثلاثة فروع؛ الأول في المذاهب، والثاني في الأدلة، والثالث في المناقشة والنتيجة:

الفرع الأول - المذاهب:

ذكر الأصوليون في حكم العمل بالراجح مذهبين، مذهب الأكثرية أو الجمهور العريض من الفقهاء والأصوليين ومن تبعهم من المحدثين والمفسرين، في مقابل قلة من علماء الأصول قالوا بإنكار الترجيح. قال الإمام فخر الدين الرازي: "الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجیح، وأنكره بعضهم وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف" ¹¹⁵.

وقد حكى كثير من الأصوليين الإجماع على المذهب الأول، قال الشوكاني: "وهذا متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعتدّ به". أما المذهب الثاني فقال به الباقلاني وبعض الظاهرية وبعض المعتزلة، وقالوا: يلزم عند التعارض التخيير أو التوقف. وقد نُسب هذا الرأي إلى أبي عبد الله البصري من المعتزلة، ولكن إمام الحرمين أنكره وقال: لم أر هذا النقل في شيء من مصنفات البصري مع بحثي عنها ¹¹⁶. قال الشيخ البرزنجي: "ما نُسب إلى الجعل ¹¹⁷ أنكر إمام الحرمين وجوده في شيء من كتبه، وما نُسب إلى الظاهرية أنكره ابن حزم، وقال هو قول بعض مشايخنا وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالها جميعاً. وما نُسب إلى الجبائين لا يكاد يصحّ، لما ورد في المعتمد لأبي الحسين من القول بالترجیح من غير نقل ذلك، وأهل المذهب أدري به من غيرهم" ¹¹⁸.

¹¹⁴: ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، ص 403، ج 2. البرهان في أصول

الفقه، المرجع السابق، ص 1142، ج 2، الفقرة 1167

¹¹⁵: المحصول، المرجع السابق، ص 397، ج 5

¹¹⁶: عبد المجيد السوسو، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، المرجع السابق، ص 346، 347

¹¹⁷: الحسين بن علي بن إبراهيم البصري المعتزلي الحنفي، رأس المعتزلة، توفي سنة 369هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ص 266، ج 2

¹¹⁸: البرزنجي، التعارض والترجیح، المرجع السابق، ص 150، ج 2

وهذا الكلام غير دقيق، فإنّ عبارة إمام الحرمين الجويني محتملة لنفي وجود هذا الرأى في كتب الجعل، ومحتملة لعدم وقوف إمام الحرمين على رأى الجعل في مصنفاته، مع اشتهاار نسبة هذا الرأى عن الجعل، فكأنّه يتحقّق من النسبة. أمّا إنكار ابن حزم النسبة إلى الظاهرية فهو متوجّه إلى الكلّ لا إلى البعض، وقد أثبتته ابن حزم، وحكمه عليه بأنّه خطأ لا يضرّ؛ لأنّ الكلام في تصحيح النسبة لا في إبطال الرأى. أمّا تضعيف نسبة القول بالترجيح إلى الجبائين اعتماداً على عدم وروده في المعتمد لأبي الحسين المعتزلي، فهو مخالف لما في باب (في أنّ المجتهد عل يجوز أن يعتدل عنده الأمارات في المسألة أم لا ؟) منه، حيث صرّح بنسبة ترك الترجيح إلى الجبائين فقال: " أجاز شيخنا أبو عليّ وأبو هاشم ذلك، وقالوا: يكون المجتهد عند تساوي الأمارتين محيّراً بين حكميهما، ومنع شيخنا أبو الحسن من ذلك، وقال: لا بدّ من ترجيح "119.

الفرع الثاني - الأدلة:

1 - أدلة الجمهور: استدللّ جمهور العلماء على جواز الترجيح ووجوب العمل بالراجح بأدلة منها:
 أ - الإجماع: قال الجويني: " والدليل القاطع في الترجيح، إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء، وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشترورون، تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأى بالترجيح، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح وتوجيه النقوض. وهذا أثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر وجميع مسالك الأحكام، فوضح أنّ الترجيح مقطوع به "120. وقال الآمدي: " وأمّا أنّ العمل بالدليل الراجح واجب، فيدلّ عليه ما نُقل وعُلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة، على وجوب تقديم الراجح من الظنّين "121.
 ب - وقائع الصحابة: ما نُقل عن الصحابة رضوان الله عليهم من العمل بالراجح في وقائع كثيرة منها:

119: المعتمد في أصول الفقه، المرجع السابق، ص853، ج2

120: البرهان في أصول الفقه، المرجع السابق، ص1142، ج2، فقرة 1168

121: الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص292، ج4

- تقديم خبر السيّدة عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين، على خبر أبي هريرة رضي الله عنه " **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** " ، وذلك أنّ عائشة إحدى زوجات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهنّ رضي الله عنهنّ كنّ أعلم بفعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل هذا من غيره.

- تقديم خبر عائشة رضي الله عنها، أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنبًا وهو صائم، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " **من أدرك الصّبح وهو جنب فلا صوم له** " ، لكونها أعلم بحال النبيّ عَلَيْهِ السّلام منه.

قال سيف الدّين الآمدي: " ومن فتش أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علمًا لا يشوبه ريب، أنّهم كانوا يوجبون العمل بالرّاجح من الظنّين دون أضعفهما ¹²² .

ج - الأدلة المعقولة: واستدلّ الجمهور من جهة المعقول باعتبارات أساسية أهمّها:

- أنّ الظنّين إذا تعارضا ثمّ ترجّح أحدهما على الآخر كان العمل بالرّاجح متعيّنًا عرفًا فيحب شرعًا
- لو لم يُعمل بالرّاجح للزم إمّا العمل بكلّ منهما وهو الجمع بين المتنافيين، أو التّرك لكلّ منهما فيلزم ارتفاع التّقيضين، أو يعمل بالمرجوح ويترك الرّاجح، والكلّ باطل، فتعيّن العمل بالرّاجح.
- أنّه لو لم يُعمل بالرّاجح للزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الرّاجح ممتنع في بداهة العقول ¹²³ .

2 - أدلّة المنكرين للترجيح: واستدلّ المنكرون للترجيح بأدلّة من المنقول والمعقول، وأهمّها ما يأتي:

- أ - من القرآن الكريم: واستدلّوا بقوله تعالى " **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ** " [سورة الحشر، الآية 2] ، ووجه الاستدلال منها أنّ العمل بالمرجوح وجه من وجوه الاعتبار الذي يندرج تحت الأمر.

¹²²: الإحكام، المرجع السابق، ص292، ج4

¹²³: ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص ص292، ج4، البرزنجي، التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص ص148، 149، ج2، الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، المرجع السابق، ص ص291، 292، خالد عبيدات، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بالأدلة الشّرعية، المرجع السابق، ص ص117، 119، عبد المجيد السّوسوة، منهج التّوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، المرجع السابق، ص ص347، 351

ب - من السنة: حديث " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " ، والدليل المرجوح ظاهر اتفاقاً، والعمل بالظاهر واجب، فجاز العمل بالمرجوح.

ج - من المعقول: لو اعتُبر الترجيح في الأمارات لاعتُبر في بيّنات الشهادة، والأمانة لا تزيد على البيّنة، وإذا كان الترجيح غير معتبر في البيّنة، فالترجح في الأمانة أولى¹²⁴.

الفرع الثالث - المناقشة والنتيجة:

أبّجّعت أغلب مناقشات الأصوليين إلى الاعتراض على المذهب الثاني القائل أصحابه بإنكار الترجيح، ومن الضروريّ قبل ذكر الاعتراضات الواردة على شواهد، أن يُشار إلى السبب الحامل على القول به. لقد سبق في كلام الإمام الرّازي أنّ المنكرين للترجح يختارون طريقتين للتخلّص من الأدلة المتعارضة، إمّا بالتوقّف في الظنّين أو التخيير بينهما، وهو مسلك المصوّبة القائلين بأن لا معنى للترجح بين الظنّون، ولهذا لجأ الجويني إلى دليل الإجماع في مناقشتهم، لضعف تطرّق الاحتمال إليه في مقابل الأدلة الأخرى. ويمكن أن يناقش المنكرون دليل الإجماع بعدم انعقاده، مستدلّين بأنّ على رأس من ينكر الترجيح القاضي أبا بكر الباقلاني، وهو من أئمة الهدى المثبتين للإجماع والمدافعين عن حجّيته.

أمّا وقائع الصحابة التي صورتها إقرار الترجيح، فيمكن أن يجاب عنها بأنّ مستند الترجيح فيها هو الإجماع، وهو دليل قطعي، وكلامنا معكم في تقديم ظنّ على ظنّ لا في تقديم قطعيّ على ظنيّ.

أمّا الأدلة التي استدللّ بها الجمهور من المعقول، فيمكن أن يجاب عن الاعتبارات الواردة تحته كالآتي:

أ - أمّا تعيّن الترجيح بين المظنونين عرفاً فيلحق به المتعارضان شرعاً، فهو قياس يحتاج إلى إبداء العلة، والعلة في المتعارضين عرفاً الحاجة، ولا كذلك المتعارضان شرعاً، فبطلت العلة والقياس المؤسّس عليها.

ب - نختار العمل بالمرجوح لأنّه ظنّ محتمل، ولا تبطل كلُّ الاحتمالات.

ج - قولكم (لو لم يُعمل بالرّاجح للزم العمل بالمرجوح، وهو مرفوض بداهة) مرفوض عندنا ابتداءً، وهل الخصومة إلّا في ذلك، وكيف يكون بديهيّاً ونحن ننازعكم فيه؟¹²⁵.

¹²⁴: ينظر: الأمدي، البرزنجي، الحفناوي، السوسوة، عبيدات، المراجع السابقة.

¹²⁵: لم أقف على اعتراضات المصوّبة على أدلة الجمهور، لعدم وفرة مصنّفاتهم، أو عدم توقّف كلِّ أجزائها أو الأجزاء الأخيرة منها، لكنّ منطق المصوّبة قائم على هذا الأساس، كما تدلّ عليه آثاره الباقية، في التقريب والإرشاد للباقلاني والمعتمد لأبي الحسين البصري.

أما أدلة المنكرين للترجيح، فيمكن أن تُناقش على النحو الآتي¹²⁶:

أما آية (فاعتبروا) فغايتها الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح؛ فإنَّ إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره¹²⁷.

أما الخبر فعلى فرض ثبوته لا يدلّ على جواز العمل بالظاهر؛ لأنّ الظاهر هو ما ترجّح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الرّاجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً، من جهة مخالفته للدليل الرّاجح، فلا يكون ظاهرًا فيه.

أما من جهة المعقول، فلا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، فإنّ في العلماء من يرحّح شهادة على شهادة، وهو مالك وطوائف، وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلّكها القطع. ثمّ إن ظنّ ظانُّ أن لا ترجيح في البينة، ورآها مستندة إلى توقيفات تعبدية، فهذا لا يعارض ما ثبت قطعاً تواتراً في الترجيح والعمل به، وليس تعلّق مثبتي الترجيح بتجويزاً ظنيّاً، فينتفض بشيء أو يُقاس على شيء¹²⁸.

وبعد استعراض أدلة الطرفين، وتوجيه ما أمكن من الملاحظات عليهما، يمكن الانتهاء إلى النتائج الآتية:

- أنّ مسألة تجويز الترجيح أو إنكاره فرع عن مسألة التصويب والتخطئة بين الأصوليين.
- أنّ تجويز الترجيح ووجوب العمل بالرّاجح أو إنكاره، من المسائل التي بحثها الأصوليون في باب التعارض والترجيح، وإذا فرّعنا على القول بأنّ مسائل الأصول قطعية المورد، في ثبوتها ودلالاتها، ورأينا أنّ أدلة هذه المسألة ظنيّة، فيمكن الحكم بأنّها ليست من مسائل الأصول بل من فروعه.

¹²⁶: الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص293، ج4، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ص110، ج4، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق وتعليق سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص ص119، 1120، الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، المرجع السابق، ص294، 296، عبيدات، المناهج الأصولية،

المرجع السابق، ص ص120، 121، السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، المرجع السابق، ص ص351، 353
¹²⁷: الجملة التفسيرية لسيف الدين الأمدّي، وهي غامضة، وظهرها أنّها متوافقة مع رأي المصوّبة؛ إذا جُمِل لفظ (أحد الأمرين) في الجملة على الرّاجح، وجمِل لفظ (غيره) على المرجوح، فيكون المعنى إنّ إيجاب العمل بالرّاجح لا ينافي إيجاب العمل بالمرجوح.

¹²⁸: ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، المرجع السابق، ص1143، ج2.

- أن أقوى متمسك لمثبي الترجيح هو الإجماع، ولم يأت منكرو تجويز الترجيح بما يبطل دلالة على تجويز الترجيح ووجوب العمل بالرّاجح، ممّا يقوّي قول القائلين بإثبات الترجيح ويرجّحه. قال أبو حامد الغزالي: " فإن قال قائل: لم رجّحتم أحد الظنّين، وكلُّ ظنٍّ لو انفرد بنفسه لوجب اتّباعه، وهلا قضيتم بالتوقّف أو التّخيير؟. قلنا: كان يجوز أن يردّ التّعبد بالتّسوية بين الظنّين وإن تفاوتتا، لكنّ الإجماع قد دلّ على خلافه، على ما علّم من السّلف، من تقديم بعض الأخبار على بعض لقوّة الظنّ، بسبب علم الرّواة وكثرتهم وعلوّ منصبهم، فلذلك قدّموا حديث عائشة رضي الله عنها في التّقاء الحتانين على خبرٍ من روى " لا ماء إلاّ من الماء "129.

وبالانتهاء من حقيقة الترجيح اصطلاحًا وحكم العمل بالرّاجح، نكون قد أهنينا أهمّ مباحث الترجيح، لننتقل بعده مباشرة إلى الكلام عن طرق الترجيح، وسنقتصر على طرق الترجيح الخاصّة بالسنة فقط، بسبب تشعب الكلام عن طرق الترجيح لجميع الأدلّة الشرعية. وضمن طرق الترجيح بالنسبة للسنة، سيتمّ بحث طرق الترجيح المتعلّقة بالسنة النبوية باعتبارين؛ باعتبار حال الراوي، وباعتبار مجموع الرّواة.

129: المستصفى في علم الأصول، ص394، ج2، البرزنجي، التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص155، ج2

المبحث الثاني - طرق الترجيح المتعلقة بحال الراوي:

لا تخرج جميع طرق التّخريج المتعلّقة بحال الراوي عن المعايير الآتية: السنّ الكبيرة للراوي، فقه الراوي، قرب الراوي من مصدر الرواية، تعلق الرواية بالراوي، زمن إسلام الراوي، مؤهلات الراوي، كثرة ملازمة الراوي لمصدر الرواية، شهرة الراوي، ارتفاع العازل بين الراوي ومصدر الرواية، مستوى تزكية الراوي، مستوى تلقّي الراوي، درجة عدالة الراوي، درجة ملازمة الراوي بالمصدر، اختصاصه بالرواية عن المصدر، ابتعاد اسم الراوي عن الالتباس بما يشكك في هويته، موافقة الراوي للمتقنين للرواية.

ويمكن عرض هذه المعايير تحت معانٍ جامعة في أربعة مطالب¹³⁰، مع الكشف عن مذاهب الأصوليين، وضرب الأمثلة الموافقة المقرّبة للتّعاضد القائم بينها، والإعراض كليّةً عن حكاية آراء الفقهاء حولها¹³¹.

المطلب الأوّل - طرق الترجيح المتعلقة بسنّ الراوي وإسلامه وفقهه وطول ملازمته ومؤهلاته:

أما سنّ الراوي أو ما يُعبّر عنه بكبرّ الراوي مقارنةً له براوٍ أصغرّ منه سنًّا روى حديثًا معارضًا لحديثه، فقد مثّلوا له بالاختلاف في كيفية الإحرام بالحجّ؛ حيث روى ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نوى مفردًا، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم نوى قارنًا¹³²، فترجّح رواية ابن عمر لكبر سنّه، وتعضّد بما ورد من تتمّة الحديث: " أنّ أنسًا كان صغيرًا يتولّج على النساء وهنّ متكشّفات، وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسيل عليّ لعابها ". وتترجّح رواية كبير السنّ على الصّغير للاعتبارات الآتية:

- أنّ الكبير أضبط للحديث من الصّغير

- أنّ الغالب في الكبير أن يكون قريبًا من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الصّغير

¹³⁰: وهو قريب ممّا سلّكه الآمدي، حيث قال: " فأما ما يعود إلى السند، فمنه ما يعود إلى الراوي، ومنه ما يعود إلى نفس الرواية، ومنه ما يعود إلى المرويّ، ومنه ما يعود إلى المرويّ عنه "، إلّا أنّ الثّاني (نفس الرواية) فتندرج التّرجيحات المتعلّقة بها تحت المبحث

الثّاني المتعلّقة بمجموع الرواة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر، 1332هـ/1912م، ص324، ج4
¹³¹: سلّكت في عرض معايير الترجيح المتعلّقة بحال الراوي، طريقة الشّيخ البرزنجي لوضوحها مقارنة بطرق الأساتذة الأفاضل الحفناوي وعبد المجيد السّوسوة وخالد عبيدات، إلّا أنّي اخترت سلوك طريقة الأخير في عرض المعايير ضمن رابط عامّ جامع.

¹³²: الحدِيثان محرّجان في الصّحّاحين، البخاري (فتح الباري: 7 / 669)، ومسلم (شرح التّووي: 8 / 466).

- أنّ محافظة الكبير على منصبه تحمله على التحرُّز فيحتاط في النقل أكثر، بخلاف الصَّغير فلا يحتاط مثله¹³³.

أما ما يتعلَّق بفقهِ الرَّاوي، فهو فيما إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما فقيها وراوي الآخر ليس فقيهاً أو دونه في الفقه؛ فإنَّ الجمهور رأوا ترجيح رواية الفقيه أو الأفقه، ورأى البعض عدم التَّرجيح بين الروایتين إلاَّ إذا كانتا مرويتين بالمعنى. وحجة الجمهور أنّ الرَّاوي الفقيه يميّز بين ما يجوز وما لا يجوز، وبين ما يمكن حملُه على ظاهره وما لا يمكن، ويبحث عن المقدمات وأسباب الورد حتّى يطَّلِع على ما يزول به الإشكال¹³⁴.

ويمكن التمثيل لهذا التَّعارض بمسألة صوم من أصبح جنباً، كما في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فعن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما أنّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلّم كان يُصبح جنباً من جماع غير احتلام ثمَّ يصوم في رمضان. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه كان يقول: لا وربّ الكعبة، ما أنا قلت: " من أصبح وهو جنب فليُفطر "، محمّد صلَّى الله عليه وسلّم قاله¹³⁵!. ووجه التَّعارض بين الحديثين، أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدلّ على فساد صوم من أصبح جنباً، وحديث عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما على العكس منه، يدلّ على صحّة صيام من أصبح جنباً. والحقيقة أنّ هذا الخلاف كان في زمن الصحابة، ثمَّ استقرَّ الإجماع على العمل بما في حديث عائشة، وقال ابن دقيق العيد: إنّ صار إجماعاً أو كالإجماع¹³⁶. واختلفوا في مسلك دفع التَّعارض بين الحديثين، فبعضهم سلك مسلك التَّرجيح، وبعضهم سلك مسلك النسخ، في حين سلك آخرون مسلك الجمع، على التَّحو الآتي:

¹³³: ينظر: البرزنجي، التَّعارض والتَّرجيح، المرجع السَّابق، ص 152، 153، ج2، عبد المجيد السَّوسوة، منهج التَّوفيق، المرجع

السَّابق، ص 377، 379

¹³⁴: منهج التَّوفيق، المرجع السَّابق، ص 364، 365، البرزنجي، التَّعارض والتَّرجيح، المرجع السَّابق، ص 153، ج2

¹³⁵: حديث عائشة أخرجه البخاري (فتح الباري: 4 / 169)، ومسلم (شرح التَّووي: 7 / 230)

¹³⁶: منهج التَّوفيق، المرجع السَّابق، ص 365

- **مسلك الترجيح:** وذهب إليه الشافعي رحمه الله؛ لأن عائشة مقدّمة على أبي هريرة في الفقه، لا سيما وروايتها معتزّدة بموافقة أمّ سلمة لها فيها، وهما زوجتا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أخبرتا بما تعلمانه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وهو رجل إنّما يعرف سماعًا أو خبيرًا.
- **مسلك النسخ:** وذهب إليه ابن المنذر والخطّابي وابن خزيمة وابن دقيق العيد، اعتبارًا بأنّ الصّائم في أوّل فرض الصّوم كان ممنوعًا من الأكل والشّرب وإتيان أهله بعد النّوم، فيُختَمَل أنّ خبر أبي هريرة عن الفضل بن العباس رضي الله عنه كان حينئذٍ، ثمّ أباح ذلك كلّهُ إلى طلوع الفجر، ومن ضرورة هذه الإباحة أن يصبح الصّائم جنبًا من أهله، فلا يغتسل إلّا بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنّ حديث أبي هريرة متقدّم، وأنّ حديث أمّي المؤمنين عائشة وأمّ سلمة ناسخ له، ولم يعلم الاثنان؛ أبو هريرة والفضل بالنّسخ فاستمرّا يفتيان بما روياه.
- **مسلك الجمع:** وسلك بعض الفقهاء مسلك الجمع بين الحديثين، فرأى أنّ الأمر في حديث أبي هريرة أمرٌ إرشاد وندب، فيرى أنّ الأفضل للجنب أن يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز، وحمل حديث عائشة على بيان الجواز¹³⁷.
- أما فيما يتعلّق بإسلام الرّاوي، وهو ما يُعبّر عنه بتقدّم إسلامه مقارنة بالصّحابي الذي تأخّر إسلامه؛ فإنّ المسألة اختلف فيها النّظر الأصوليّ إلى أربعة مذاهب، على النّحو الآتي:
- **المذهب الأوّل:** ترجيح رواية متأخّر الإسلام، وإليه ذهب جمهور الأصوليين؛ لأنّ تأخّر إسلامه دليل على تأخّر روايته وحفظه آخرَ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولأنّ رواية متأخّر الإسلام متحقّقة التأخّر، بينما رواية المتقدّم تحتمل أن تكون ممّا سمعه في أوّل الإسلام، ويحتمل أن تكون ممّا سمعه في آخره، وما لا يقبل الاحتمال أولى، فتكون رواية المتأخّر أولى.
- **المذهب الثّاني:** ترجيح رواية المتقدّم الإسلام، وذهب إليه بعض الأصوليين، وعلّلوا رأيهم بأنّ المتقدّم في الإسلام أعرف وأشدّ تحرّزًا وتصوّنًا، لزيادة أصالته في الإسلام.

¹³⁷: ينظر: عبد المجيد السّوسوة، منهج التّوفيق، المرجع السّابق، ص 365، 366

- **المذهب الثالث: التفصيل**، وإليه ذهب الإمام الرّازي، قال رحمه الله: "الأولى أن يُفصّل فيقال: إن كان المتقدّم في الإسلام موجودًا في زمن المتأخّر، فلا ترجيح لواحد منهما على الآخر لجواز أن تكون رواية المتقدّم في الإسلام متأخّرة عن رواية المتأخّر، وجواز أن تكون متقدّمة عليه، ولا مرجّح لأحد الاحتمالين على الآخر. أمّا إن كان المتقدّم في الإسلام قد علّم موثقه قبل أن يُسلم المتأخّر، أو علّم أن أكثر روايات المتقدّم متقدّمةً على رواية المتأخّر، فهنا يُحكّم بالرجحان؛ لأنّ النّادر ملحق بالغالب".

- **المذهب الرابع: التّساوي**، فلا تُرجّح روايةً على أخرى؛ لأنّ كلّ واحدة منهما اختصّت بمزية لا توجد في الأخرى، فرواية المتقدّم اختصّت بالأصالة والتقدّم، وإطلاع صاحبها على ما لم يطلّع عليه المتأخّر، ورواية المتأخّر في إسلامه اختصّت بكون صاحبها لا يروي إلاّ آخر الأمرين في الغالب، فكانت روايتهما سواء¹³⁸.

وقد ذهب ابن الحاجب رحمه الله إلى ترجيح رواية متقدّم الإسلام في مبحث التّرجيح بحسب الرّواي، وذهب إلى ترجيح رواية المتأخّر الإسلام بحسب الأمر الخارجي، ووجهه الجلال المحلّي صنيعة بمراعاته لجهتي التّرجيح، معتبرًا كلًّا منهما مرجّحًا خاصًّا، لا أنّه تناقض في كلامه¹³⁹.

قال البرزنجي: "وقد رجّح الشّافعي رضي الله عنه بكلٍّ منهما على انفراده، واعتبر كلًّا منهما بوحده مرجّحًا صحيحًا، فقد أخذ في التّشهُد بحديث ابن عبّاس ورجّحه على حديث ابن مسعود المتقدّمين، لتأخّر صحبة ابن عبّاس كما نقله عنه الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرّحيم العراقي¹⁴⁰".

وهذا المعنى نقله البرزنجي من كتاب غيث الهامع لولي الدّين العراقي، وقال: "وقد فتّشت في الرّسالة عن هذا المبحث، ولم أجد ما يُفهم منه ذلك، وما يُفهم من الرّسالة هو أنّ هذا الصّيغ الواردة في التّشهُد عن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عبّاس وغيرهم، كلّها لتعظيم الله، فتجوز الصّلاة بكلّهما، وأنّ سبب أخذه بحديث ابن عبّاس أنّه أكثر لفظًا؛ أي فيه زيادة من الثّقة على الثّقات، وهي مقبولة، ويقول في

¹³⁸: منهج التّوفيق، المرجع السّابق، ص 380، 381، البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السّابق، ص 160، 164، ج 2

¹³⁹: ينظر: البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السّابق، ص 163، ج 2

¹⁴⁰: ينظر: البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السّابق، ص 163، ج 2

ذلك: " لما رأيته واسعًا وسمعتة عن ابن عباس صحيحًا، كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره، وأخذت به، غير معنّف لمن أخذ بغيره ممّا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " 141.

وكلام العراقي في كتابه غيث الهامع، في ترجيح بعض الأخبار على بعض، وجملتها ثمانية وعشرون وجهًا، وقال في الوجه العشرين منها: " كون راويه متأخّر الإسلام أو متأخّر الصّحبة، لحفظه آخر الأمرين، ولهذا قدّم حديث ابن عباس في التشهد على رواية ابن مسعود... " 142.

واستدراك البرزنجي على كلام وليّ الدين العراقي غير وجيه؛ لأنّ كلام العراقي هو تخريج عن تصرّف الإمام الشافعي؛ إذ لما وجده قدّم صيغة ابن عباس في التشهد، تاركًا صيغ من هم أقدم منه هجرة وسنًا، كابن مسعود وأبي موسى وعمر، لم يُفسّر ذلك إلاّ بتأخّر الإسلام والصّحبة، كما يفيد الموضع الذي أشار إليه العراقي في الرّسالة بداية من الفقرة 737، من قول الإمام الشافعي: " قال لي قائل: قد اختلف في التشهد، فروى ابن مسعود عن النبي... فبأيّ التشهد أخذت؟ ". ثمّ روى بسنده عن الإمام مالك حديث عمر في التشهد. وقال: " فكان هذا الذي علّمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغارًا، ثمّ سمعناه بإسناد وسمعنا ما خالفه، فلم نسمع إسنادًا في التشهد، يخالفه ولا يوافق، أثبت عندنا منه، وإن كان غيره ثابتًا، فكان الذي نذهب إليه أنّ عمر لا يُعلّم الناس على المنبر، بين ظهرائيّ أصحاب رسول الله، إلاّ ما علّمهم النبيّ، فلمّا انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديثٌ يُثبته عن النبيّ صرنا إليه، وكان أولى بنا. قال: وما هو؟... "، وساق بعده تشهد ابن عباس 143.

وسرّ المقارنة التي عقدها الشافعيّ بين صيغة عمر وصيغة ابن عباس، مع أنّ صيغة عمر أثبت منها، ما أشار إليه الإمام بقوله (انتهى إلينا من حديث أصحابنا)؛ أي أهل مكّة، وقوله (كان أولى بنا) يعني التزام مذاهبهم واختياراتهم 144؛ فالشافعي لم يأخذ بصيغة عمر مع أنّها أثبت من صيغة ابن عباس،

141: ينظر: المرجع السابق، ص ص، هامش، 163، 164، ج 2

142: أبو زرعة أحمد بن عبد الرّحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمّد تامر حجازي، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط1، 2004هـ / 2005م، ص 674

143: الرّسالة، المرجع السابق، الفقرات: 737 - 748

144: ينظر: همّال الحاج، النّصرة لمذهب إمام دار الهجرة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ / 2010م، ص 29

بسبب متابعتة لاختيار أصحابه المكيين، وهو اختيار مبرر أصوليًا بكون ابن عباس متأخر الإسلام، على النحو الذي خرجه العراقي في غيث الهامع.

أما ما يتعلق بطول الملازمة، ويُعبّر عنها بكثرة الصحبة، فتُعتبر ضمن المرجحات؛ لأنّ الموصوف بها أعرف بما دام من السنن وما نُسخ وما لم يُنسخ، وبدوام صحبته يعرف معاني الألفاظ ومخارج الكلام ودلائل الأحوال، فلا يغمض عليه معنى، ولا يخفى عليه مراد رسول الله بالنطق¹⁴⁵.

ويمكن التمثيل لهذا المعيار بما رجحه أئمة الحنفية، من عدم رفع اليدين في الصلاة إلاّ حال التكبير، أخذًا بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ألا أصليّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع يديه إلاّ في أول الأمر"¹⁴⁶.

أما مؤهلات الراوي، ككونه حاويًا على صفات تغلب على الظنّ صدقته، ككونه حافظًا أو لغويًا ماهرًا بعلم اللغة؛ من النحو والصّرف والمعاني ومعنى المفردات، فإذا تعارض حديثان متساويان في الحجية، إلاّ أنّ لراوي أحدهما فضلًا ممّا ذُكر، فإنّه يرجح على معارضه الذي لا يكون كذلك؛ لأنّ الظنّ بكلام من يكون كذلك أقوى ممّا لم يكن راويه كذلك، ولأنّ احتمال الخطأ إليه أقلّ.

لكن نقل التاج السبكي عن الإمام الرّازي، أنّه مال إلى تقديم الراوي الجاهل في مثل ذلك على العالم؛ لأنّ العالم يعتمد على معرفته، فلا يبالغ في الحفظ، والجاهل يكون خائفًا فيبالغ في الحفظ¹⁴⁷.

ويمكن التمثيل له بترجيح أهل الحديث رواية الإمام مالك عن الزّهري على رواية شعيب عن الزّهري، يقول الحازمي: "فإنّ شعيبًا وإن كان حافظًا ثقة غير أنّه لا يوازي مالكا في إتقانه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونًا بعيدًا"¹⁴⁸.

¹⁴⁵: خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص262، عبد المجيد السّوسوة، منهج التّوفيق، المرجع السابق، ص393
¹⁴⁶: أبو داود والتّسائي، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا اللفظ، والبيهقي. ينظر: الشّوكاني، نيل الأوطار، ص95، ج2
¹⁴⁷: ينظر: البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السابق، ص164، ج2
¹⁴⁸: ينظر: البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السابق، ص167، ج2، الحازمي، الاعتبار في التّاسخ والمنسوخ من الأخبار، تحقيق عبد المعطي قلجعي، سلسلة منشورات جامعة الدّراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1403هـ/1983م، ص61، ص62

المطلب الثاني - طرق الترجيح المتعلقة بوضعية الراوي وارتفاع العازل عنه ومستوى تلقيه:

أما ما يتعلق بوضعية الراوي، أو ما يُعبّر عنه بمكان الراوي ممّن روى عنه، فيُقصد ما إذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما أقرب مكاناً من الرسول صلى الله عليه وسلّم، فإنّه يُرجّح على من كان بعيداً عنه؛ لأنّ قربه يجعله أقدر على استيعاب الحديث وأكثر استيفاءً له من غيره. وقد اشترط بعض الأصوليين للترجيح، أن يكون الراوي الآخر بعيداً عن الرسول صلى الله عليه وسلّم بعداً يتطرّق معه الاشتباه¹⁴⁹.

وقد مثّلوا له العلماء بما تقدّم في معيار سنّ الراوي، من حديثي ابن عمر وأنس بن مالك المتقدمين، وفيه: أنّ أنساً كان صغيراً يتولّج على النساء وهنّ متكشّفات، وأنا أخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلّم يسيل عليّ لعابها.

أما ارتفاع العازل عن مصدر الرواية، أو ما يُعرف بارتفاع الحاجب بين الراوي والنيّ عليه السلام، فوجهه أن يتعارض حديثان متساويان في الحجّة، إلّا أنّ راوي أحدهما سمع الحديث من غير حجاب، وراوي الحديث الآخر سمع منه وبينهما حجاب؛ فإنّه يرجّح الحديث الأوّل، للأمن من تطرّق الخلل الموجود في الرواية الأخرى.

ومثّلوا لهذا المعيار، بترجيح جمهور الأصوليين رواية قاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما، أنّ بريرة عتقت وكان زوجها عبداً، على رواية الأسود عن عائشة أنّ زوج بريرة كان حرّاً؛ لأنّ قاسماً سمع من عائشة بلا حجاب؛ لأنّه عمّته، والأسود سمع مع الحجاب؛ لأنّه ليس محرّماً لها¹⁵⁰.
أما مستوى تلقي الراوي للخبر، فيُراد به التّفاوت القائم بين الراوي على حفظه واعتماده على كتابه، وترجّح الرواية الموصوف صاحبها بحفظ الصّدر على رواية الكتاب؛ لأنّ احتمال الخطأ والزيادة والنقص والاشتباه في الكتاب موجود، وأما وجودها في الحافظ فكالعدم.

¹⁴⁹: ينظر: عبد المجيد السوسوة، منهج التّفيق، المرجع السابق، ص392

¹⁵⁰: ينظر: البرزنجي، التعاض والترجيح، المرجع السابق، ص ص170، 171، ج2

وذهب جماعة منهم الرزكشي، إلى ترجيح الراوي المعتمد على الكتاب، على الراوي المعتمد على صدره، وقواه العبّادي إذا كانت النسخة محفوظة عنده وهي بخطّ ضابط، وعلّلوا رأيهم بأنّ تطرّق الخطأ في الكتاب معارض بطرّق الخطأ والتّسيان إلى الحفظ دون الخطأ والكتابة¹⁵¹.

ولم يقع التّمثيل لهذا المعيار، إلّا أن يلتحق بالمطلب الرّابع الآتي، ضمن درجة إتقان الراوي لما يرويه.

المطلب الثالث - طرق التّرجيح المتعلّقة بعدالة الراوي ودرجة تركيته وابتعاده عن الالتباس بغيره:
أمّا ما يتعلّق بعدالة الراوي، ويُعبّر عنه بكون الراوي متّفقًا على عدالته والأخذ بروايته؛ فإذا تعارض خبران صحيحان وكان راوي أحد الحديثين متّفقًا على عدالته، وكان راوي الآخر مختلفًا في عدالته، فرواية الأوّل مقدّمة على رواية الثاني¹⁵².

وللعادلة تفصيلات في التّرجيح بين الأخبار، منها أنّه " يُرَجَّح خبرٌ من عُرف عدالته بالاختبار والممارسة على خبرٍ من عُرف عدالته بغيرهما؛ كالتركيّة، أو العمل بما رواه، أو الرواية عنه ممّن لا يروي عنه العدل. ويُرَجَّح خبرٌ من عُرف عدالته بالعمل بما رُوِيَ عنه، على خبرٍ من عُرف عدالته بالرواية عنه... " ¹⁵³.
فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " أحقّ ما أخذتم عليه جرًّا كتابُ الله " ¹⁵⁴. وعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: علّمت ناسًا من أهل الصّفّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزّ وجلّ، لآتين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا سألتّه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجُلٌ أهدى إليّ قوسًا ممّن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله. قال: " إن كنت تحبّ أن تُطوّق طوقًا من نار فاقبلها " ¹⁵⁵.

¹⁵¹: ينظر: البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السابق، ص 172

¹⁵²: ينظر: البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السابق، ص 172، 173، ج 2، السّوسوة، منهج التّوفيق، المرجع السابق،

ص 355، خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص 240

¹⁵³: خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص 240

¹⁵⁴: أخرجه البخاري (فتح الباري: 4 / 529)

¹⁵⁵: أخرجه أبو داود، في باب كسب العلم من كتاب الإجارة، وابن ماجه، في باب الأجر على تعليم القرآن من كتاب التّجارات.

وحديث ابن عباس يدلّ على أنّ الأجرة على تعليم القرآن حلال، وحديث عبادة بن الصّامت يدلّ على أنّها لا تحلّ، فتعارضاً.

أما ما يتعلّق بدرجة التّزكية، فللتّزكية صورٌ كثيرة لها أثرٌ على التّرجيح بين الرواة، وأهمّها:

- أن يكون راوي أحد الخبرين أكثر مزكّين من راوي الرواية المعارضة لها، أو يكون مزكّوه أعدل وأوثق من مزكّي الرواية الأخرى.

- أن تكون تزكية رواية أحد الخبرين بصريح المقال، وتزكية رواية الآخر بالعمل بروايته أو بما توافق شهادته.

- أن تكون تزكية أحدهما بالاختبار والتّجربة، وتزكية رواية الآخر بالرواية عنه، أو تزكية أحدهما بالعمل به، وتزكية راوي الرواية الأخرى بالرواية عنه.

وفي كلّ هذه الصُّور تُقدّم التّزكية الأولى على مقابلتها؛ أمّا الأولى فلا تُعزّب على الظنّ من غيرها، وأمّا الثانية فلا تُروى قد تكون عمّن ليس بعدل، ولأنّه قد يعمل برواية أو شهادة من ليس بعدل، أمّا التّزكية بصريح المقال فلا تكون إلّا للعدل. وأمّا الثالثة فلا تُروى الاحتياط فيها يرجع إلى أحكام الجرح والتّعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها¹⁵⁶.

ومثّلوا لمعيار التّزكية بحديثي بُسرة بنت صفوان وطلق بن عليّ، فحديث بُسرة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " من مسّ ذكره فليتوضّأ "¹⁵⁷، وحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: قدّمنا على نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم، فجاء رجل كأنّه بدويّ، فقال: يا نبيّ الله، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضّأ، فقال: " هل هو إلّا مضغة منه " أو قال: " بضعة منه "¹⁵⁸.

¹⁵⁶: ينظر: البرزنجي، التّعاض والتّرجيح، المرجع السابق، ص171، ج2

¹⁵⁷: أبو داود، باب الوضوء من مسّ الذكر، كتاب الطّهارة، والترمذي، باب الوضوء من مسّ الذكر، أبواب الطّهارة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والتّسائي، باب الوضوء من مسّ الذكر، كتاب الطّهارة، وابن ماجه، باب الوضوء من مسّ الذكر، كتاب الطّهارة.

¹⁵⁸: أبو داود، باب الرخصة في ترك الوضوء من مسّ الذكر، كتاب الطّهارة، الترمذي، باب الوضوء من مسّ الذكر، أبواب الطّهارة، وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب، والتّسائي، باب الوضوء من مسّ الذكر، كتاب الطّهارة، وابن ماجه، باب الوضوء من مسّ الذكر، كتاب الطّهارة.

وأفاد حديث بُسرة بأنّ مسّ الذّكر ينقض الوضوء، وأفاد حديث طلق خلاف ذلك، فتعارض الحديثان، ورجّح المتمسّكون بترجيح حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن عليّ بأمور:

- أنّ بُسرة بنت صفوان كُتِرَ مزكّوها بالنّظر إلى طلق بن عليّ فقلّ مزكّوه.
- كثرة طرق حديث بسرة وصحّتها وكثرة شواهدة، فقد روى النّقص بمسّ الذّكر بضعة عشر نفسًا من الصّحابة، بينما حديث طلق ضعّفه بعض الأئمّة كالشافعيّ وأبي حاتم وأبي زرعة الرّازين والدارقطني والبيهقي.

- حديث طلق مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بُسرة
- اشتهاه طلق بصحبة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكثرة روايته، بخلاف بسرة فهي غير مشهورة.
- أنّ حديث بسرة ضعّفه يحيى بن معين، قال: ثلاثة أحاديث لا تصحّ؛ أحدها الوضوء من مسّ الذّكر¹⁵⁹.

والمعيار الأخير ضمن المطلب الثالث، هو التباس هويّة الرّواي بشخص آخر يدفع إلى الاضطراب في تحديد اسمه، ويُعبّر عنه أيضًا بشهرة الاسم والتّسب. فإذا تعارض حديثان وكان في سند أحدهما من التّيس اسمه باسم غيره من الضّعفاء، والحديث الآخر ليس كذلك، فإنّه يُرجّح ما ليس في سنده التّيس؛ لأنّ لا شبهة في قبول روايته بخلاف من كان في اسمه التّيس. ويلتحق بهذا التّمط ترجيح خبر من ليس له إلاّ اسم واحد على خبر من له اسمان فأكثر؛ لأنّ صاحب الاسمين أكثر عُرضةً للاشتباه بغير العدل، فتوجد الشّبهة في روايته بخلاف صاحب الاسم الواحد¹⁶⁰.

قال الآمدي: " وإذا كان رواة أحد الخبرين من لم يلتبس اسمه باسم بعض الضّعفاء، بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنّه أغلب على الظنّ"¹⁶¹.

ومثّل له الأصوليون بمسألة مقدار مهر المرأة، بين أن يكون غير مقدّر وبين ألاّ يقلّ عن عشرة دراهم، كما ورد في حديث سهل بن سعد بخصوص الأوّل، وحديث عليّ بن أبي طالب بخصوص الثّاني؛

¹⁵⁹: ينظر: عبد المجيد السّوسوة، منهج التّوفيق، المرجع السّابق، ص 359، 360

¹⁶⁰: ينظر: عبد المجيد السّوسوة، منهج التّوفيق، المرجع السّابق، ص 387، خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السّابق، ص 254

¹⁶¹: الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، المرجع السّابق، ص 328، ج 4

أما حديث سهل فهو (زوّج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة بخاتم من حديد)¹⁶² ، وأما حديث عليّ فهو مرفوعاً: " لا مهر أقلّ من عشرة دراهم "¹⁶³ . والحديث الأول رواه الإمام البخاري، والثاني في سننه داود الأودي، وهذا الاسم يطلق على اثنين؛ أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف اتّفاقاً، والثاني داود بن عبد الله، وقد وثّقه أحمد بن حنبل، واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين¹⁶⁴ .

المطلب الرابع - طرق الترجيح المتعلقة باختصاص الراوي بمصدر الرواية وموافقته للمتقين:

ويتناول اختصاص الراوي بالمصدر ترجيحين؛ الأول الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة لمن روى عنه، والثاني الترجيح بكون الراوي أكثر اختصاصاً بأهل بلده.

أما الأول فيترجّح أحد الحديثين فيه على معارضه، بكون راويه مجالساً للمحدثين وأكثر ملازمة لشيخه الذي يروي عنه؛ لأنّ المحدث قد ينشط تارة فيسرد الحديث على وجهه، ويتكاسل في بعض الأوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مراسلاً، ومن يكون جليساً للمحدثين يكون عارفاً بطرق وشرائط الرواية، فيقدّم على معارضه الذي لم تتوفّر فيه الملازمة للشيخ.

ومما مثّلوا له به، ما تقدّم من معارضة رواية الأسود بن يزيد عن عائشة من خبر بريرة، لرواية ابن أخيها قاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق وابن أختها هشام بن عروة، وأحدهما عائشة عمّته والآخر خالته، والثالث أجنبية عنه، ولا شك أنّ حظهما منها أشدّ من حظّه منها، فملازمتها لها أكثر من ملازمته¹⁶⁵ .

أما المرجّح الثاني، وهو اختصاص الراوي بشيوخ أهل بلده، فهو أن يروي راوٍ خبراً عن أهل بلده ويرويه آخر عن غيرهم، ويتساوى الحديثان في كلّ شيء ما عدا هذه الجهة، فيترجّح من رواه عن أهل بلده، إذ لكلّ أهل بلد اصطلاح خاصّ في أخذ الحديث، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده من غيره.

¹⁶²: رواه البخاري، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، كتاب النكاح (فتح الباري: 9 / 112)، ومسلم، باب الصّدق وحواز كونه تعليم قرآن، كتاب النكاح (9 / 224)

¹⁶³: رواه الدارقطني في السنن، باب المهر، كتاب النكاح، البيهقي في السنن، باب ما يجوز أن يكون مهراً، كتاب الصّدق.

¹⁶⁴: السنوسوة، منهج التوفيق، المرجع السابق، ص 387، 388، خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص 257، البرزنجي، التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص 174، ج 2

¹⁶⁵: السنوسوة، منهج التوفيق، المرجع السابق، ص 391، البرزنجي، التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص 173، 174، ج 2

ومن أشهر ما مثلوا به للتعارض هنا، اعتبارُ أهل الحديث برواية إسماعيل بن عيَّاش عن أهل الشَّام لكونهم من أهل الشَّام، فما جاء منه عنهم اعتبروا به، وما جاء منه من غيرهم، كمكَّة والمدينة والكوفة، لم يعتبروا به، لما يوجد في حديثه من النكارة، إذا رواه عن الغرباء¹⁶⁶.

أما موافقة الراوي للمتقنين من الحفاظ، فهو أحد المعايير التي تترجَّح بها الأخبار، وهو أحد معايير التوثيق التي يوثَّق بها المحدثون الشيخ ويضعفونه بها؛ فإذا أشبه حديث الراوي حديث الحفاظ وثقوه، وإذا خالفت أحاديثه أحاديثهم تحفظوا منه.

ولعلَّ أوَّل معالم معيار الموافقة للحفاظ هو الحفظ ذاته، فإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أحفظ للحديث من الآخر، يرجح حديث من كان أحفظ على معارضه، لزيادة ضبطه وشدة عنايته بالحديث واحتياطه فيما يرويه¹⁶⁷.

ومن بين ما مثلوا له به حديث أبي هريرة، في مسألة متى يجلس من تبع جنازة؛ فروى أبو معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في اللحد. وساقه الثوري عن سهيل مثله سندًا وامتنا إلا أن فيه فلا يقعد حتى توضع على الأرض¹⁶⁸. ووجه التعارض في صيغتي الحديث، أنَّ طريق أبي معاوية تجعل غاية القعود وضع الجنازة في اللحد، وطريق سفيان الثوري تجعل غاية القعود وضع الجنازة على الأرض.

ورجَّح العلماء رواية الثوري على رواية أبي معاوية؛ لأنَّ الثوري أحفظ منه. قال أبو داود: الثوري أحفظ من أبي معاوية¹⁶⁹.

¹⁶⁶: البرزنجي، التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص 174، ج 2

¹⁶⁷: السنوسية، منهج التوثيق، المرجع السابق، ص 362، ج 2

¹⁶⁸: الطريقان رواهما أبو داود، باب القيام للجنازة، كتاب الجنائز

¹⁶⁹: السنوسية، منهج التوثيق، المرجع السابق، ص 363، ج 2

المبحث الثالث - طرق الترجيح المتعلقة بمجموع الرواة:

أشرت في المبحث الثاني إلى تقسيم الآمدي لطرق الترجيح، وأستعرض في هذا المبحث تقسيمه الكلّي، بعد أن تمّ عرض شطر منه في الهامش.

قال الإمام الآمدي رحمه الله: " الباب الأوّل، في ترجيحات الطّرق الموصلة إلى التّصديقات الشّرعية. والتّعاضل إمّا أن يكون بين منقولين، أو معقولين، أو منقول ومعقول، فلنرسم في كلّ واحدٍ قسمًا. القسم الأوّل، في التّعاضل بين منقولين: والترجيح بينهما منه ما يعود إلى السّند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر خارج. فأما ما يعود إلى السّند، فمنه ما يعود إلى الرّواي ومنه ما يعود إلى نفس الرّواية، ومنه ما يعود إلى المرويّ، ومنه ما يعود إلى المرويّ عنه. فأما ما يعود إلى الرّواي فمنه ما يعود إلى نفسه، ومنه ما يعود إلى تزكيته. فأما ما يعود إلى نفس الرّواي فترجيحات "170. ثمّ ذكر جميع التّرجيحات التي تقدّمت في المبحث الثاني، بما فيها التّرجيحات التي تعود إلى تزكية الرّواي، وبعد أن أنهى التّرجيحات المتعلقة بتزكية الرّواي، قال: " وأما ما يعود إلى نفس الرّواية فترجيحات "171. ثمّ شرع في سرد ترجيحات هذا النوع، على نحو ما فعله في النوع السّابق، وهي: التّواتر مقابل الأحاد، والإسناد مقابل الإرسال، والاتّصال مقابل الانقطاع، والشّهرة مقابل الإسناد، والعلوّ مقابل النّزول، والرّفيع مقابل الوقف، واللفظ مقابل المعنى.

وإمّا سقت كلام الآمدي، ليقف الطّالب منه على النّظرة الكلّيّة التي تتحدّد بها التّرجيحات بين الأدلّة. وسيتمّ عرض هذه التّرجيحات في خمسة مطالب؛ حسب كثرة وقلة الرّواة، وحسب الاتّصال والانقطاع، وحسب العلوّ والنّزول، وحسب اللفظ والمعنى، وحسب الرّفيع والوقف.

¹⁷⁰: الإحكام في أصول الأحكام، طبعة المعارف، مرجع سابق، ص 324، 325، ج 4

¹⁷¹: الإحكام في أصول الأحكام، طبعة المعارف، مرجع سابق، ص 330، ج 4

المطلب الأول - الترجيح بكثرة الرواة مقابل القلة:

لا أقصد بالكثرة مدلولها المتداول الذي يقصّر عن معنى التواتر ويقترّب من مدلول الشهرة والاستفاضة، وإنما أريد معنى مباشراً يمكن أن يندرج تحته مرجح التواتر مقابل الأحاد، ومرجح الشهرة مقابل الإسناد. أما مرجح التواتر مقابل الأحاد، فالتواتر هو قسيم الأحاد عند عموم الأصوليين ما عدا علماء الحنفية، لأنّ القسمة عندهم ثلاثية؛ أحاد، ومشهور أو مستفيض، ومتواتر.

فإذا تعارض خبر متواتر وخبر أحاد، فهي مسألة شروط التعارض في أنّ المظنون لا يعارض المقطوع؛ لأنّ المظنون فيه محتمل والمقطوع به غير محتمل، ولا يرفع المحتمل حكم غير المحتمل بل يُردّ المحتمل إليه، كما يُردّ المتشابه إلى المحكم. وإذا فرّعنا على جواز المعارضة، فهل يقع التعارض بينهما فعلاً وواقعاً؟، ظاهر نقول الأصوليين الإجماع على عدم جواز التعارض بين الخبر المتواتر والأحاد، أنّه غير واقع فعلاً. قال الشوكاني: " وللتّرجيح شروط، ... الثاني: التّساوي في القوّة؛ فلا تعارض بين المتواتر والأحاد، بل يُقدّم المتواتر بالاتّفاق، كما نقله إمام الحرمين "172.

وقول الجويني الذي أورده الشوكاني في البرهان، هو: " وقال القاضي رحمه الله: إذا تعارض ظاهر الكتاب وظاهر خبرٍ نقله الأحاد، فهما متعارضان، وهذا لست أراه كذلك؛ فإنّ الظاهرين متساويان في تطرّق التأويل إلى كلّ واحد منهما، والكتاب يختصّ بثبوتة على جهة القطع، ولا أعرف خلافاً أنّه إذا تعارض ظاهران (من) * أحدهما منقول تواتراً والآخر منقول أحاداً، فالمتواتر يُقدّم، فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السنّة "173.

وظاهر من كلام الجويني أنّه يردّ على كلام الباقلاني، وقوع المعارضة بين ظاهر الأخبار وظاهر القرآن؛ لأنّ القرآن مقطوع به وليست كلّ الأخبار كذلك.

أما المشهور وهو ما رواه ثلاثة في كلّ طبقة من الطبقات الثلاث، فهو دون التواتر اتّفاقاً بين العلماء، وهل هو مساوٍ للأحاد كما يذهب إليه جماهير العلماء، أو أعلى رتبة منه كما يقّرّه علماء الحنفية؟،

¹⁷²: إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص1115

*: هكذا، والظاهر أنّها مقحمة.

¹⁷³: البرهان في أصول الفقه، المرجع السابق، الفقرة 1232

فعلى القول الأول لا يتعارض مع المتواتر فلا ترجيح بينهما، وعلى قول الحنفية يترجح على خبر الآحاد، لإفادته علم الطمأنينة، وهو يفوق الآحاد الذي يفيد ظناً أو غلبة ظنّ. جاء في التقرير والتحبير: " يُرَجَّح الخبر المشهور من السنّة على الآحاد، لرجحان المشور سنّداً على الآحاد" ¹⁷⁴.

ومن الأمثلة الصحيحة ¹⁷⁵ لترجيح المتواتر على الآحاد، أحاديث المسح على الخفين مع بعض ما ورد من عدم المسح؛ فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أنّه قال ثمّ توضأ ومسح على خفيه ثمّ قام فصلّى. فسئل فقال: رأيت النّبّيّ صلّى الله عليه وسلّم صنع مثل هذا. قال إبراهيم: فكان يعجبهم؛ لأنّ جريراً كان من آخر من أسلم. وعن زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مسح قبل نزول المائدة، فلمّا نزلت المائدة لم يمّسح بعدها ¹⁷⁶.

ووجه التعارض أنّ حديث جرير يدلّ على مشروعية المسح على الخفين بدلاً من الغسل عليهما، وحديث عليّ رضي الله عنه يدلّ على نسخ المسح على الخفين بعد نزول المائدة ¹⁷⁷.

والمسح على الخفين متواتر حكمه إلى ما بعد نزول المائدة، وحديث عليّ على فرض ثبوته ينفي مشروعيته بعد نزول آية التيمّم من سورة المائدة، فيكون حديث عليّ رضي الله عنه رافعاً حكم المسح على الخفين، للانتفاء بين إثبات المسح ونفي المسح، فلا يُحمّل إلاّ على نسخ المسح الوارد في الأحاديث المتواترة، ولا يجوز نسخ المتواتر غير المحتمل بالظنيّ المحتمل.

أمّا مثال ترجيح المشهور على الآحاد، فحديث " البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر "، وحديث القضاء بشاهد ويمين؛ فإنّ الحنفية رجّحوا الحديث الأول لشهرته على الحديث الثاني ¹⁷⁸.

¹⁷⁴ : خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص318، البرزنجي، التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص176، ج2

¹⁷⁵ : إشارة إلى المثال الذي أورده الشيخ البرزنجي لترجيح المتواتر على الآحاد لكونه غير متطابق، فحديث أفطر الحاجم والمحجوم

متواتر وخبر ابن عباس رضي الله عنه أنّ النّبّيّ صلّى الله عليه وسلّم احتجم وهو صائم آحاد، في حين أنّ الشيخ عرض ترجيح العلماء

لدلالة خبر ابن عباس على الحديث الأول المتواتر. ينظر: التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص176، 179، ج2

¹⁷⁶ : أخرجه أبو خالد الواسطي، باب المسح على الخفين والجباير، كتاب الطهارة، مسند الإمام زيد، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، 1403هـ/ 1983م، ص ص72، 73

¹⁷⁷ : منهج التوفيق، المرجع السابق، ص401

¹⁷⁸ : خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص319، البرزنجي، التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص179، ج2

أما مرجحُ الشهرة مقابل الإسناد، فالمراد به ما ورد في الترجيح الخامس ضمن ما يعود إلى نفس الرواية، وهو " أن يكون أحدهما ثابتاً بطريق الشهرة، والآخر بالإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين؛ فالمسند إلى كتب المحدثين أولى، من جهة أنّ احتمال تطرُق الكذب إلى ما دخل في صنعة المحدثين، وإن لم يكن من كتبهم المشهورة بهم والمنسوبة إليهم، أبعد من احتمال تطرُقه إلى ما اشتهر وهو غير منسوب إليهم، ولهذا؛ فإنّ كثيراً ما اشتهر مع كذبه وردّ المحدثين له "179.

المطلب الثاني - الترجيح بالاتّصال مقابل الانقطاع:

يُتّصّد بالاتّصال والانقطاع اتّصال السند وانقطاعه، وأكثر ما يندرج تحت الانقطاع الانقطاع بالإرسال، لخروج المرسل عن الاندراج تحت الانقطاع بالمعنى المتفق على اختلال الخبر به؛ فإنّ العلماء متفقون على أنّ أخبار النبي عليه السّلام المقبولة ما كان الاتّصال بين رواها ثابتاً ولو بأدنى درجات التّبوت؛ كالوِجادة، أمّا اختلال الاتّصال بسبب الإرسال، فلم يكن مجرّد اختلال الاتّصال بل هناك أسباب أخرى كثيرة؛ منها عدم نشاط الرّواة عن الانضباط بكلّ ما في أسانيدهم، أو التحفُّظ من ذكر بعض أسماء الرّواة، أو شيوع الإرسال بين شيوخ الحديث، حتّى قيل إنّ ردّ المرسل بدعة لم تكن معروفة قبل الإمام الشافعيّ. لكن لما اشتدّ الخلاف بين مدرستي الرّأي والحديث، واعتمد العمل بالحديث المتّصل كمنهج فقهي، كان من ضرورة ذلك إعادة تقييم الثروة الفقهيّة المخالفة المبنيّ كثيراً من أحكامها على الأسانيد المرسلّة. مذاهب الأصوليين في الحديث المرسل:

اختلّف في المرسل على ثلاثة مذاهب مشهورة؛ ردّ المرسل، تقديم المرسل، التّسوية بينه وبين المسند. والأول مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين، والثاني مذهب عيسى بن أبان والجرجاني، والثالث مذهب القاضي عبد الجبار¹⁸⁰.

وعطفاً على هذه المذاهب، فإنّه إذا تعارض حديث مسند مع حديث مرسل، يُقدّم الأوّل على الثاني، على مذهب جمهور العلماء. ومن الأمثلة التي مثّلوا بها في ذلك، مسألة قتل المسلم بالكافر غير المحارب؛

¹⁷⁹: الإحكام في أصول الأحكام، طبعة المعارف، ص332، ج4

¹⁸⁰: خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص323

فقد ورد فيها حديث عليّ رضي الله عنه في جهة امتناع قتله، وحديث ابن البيلماني في مشروعية قتله. فعن أبي جحيفة قال: سألت عليّاً رضي الله عنه، هل عندكم شيءٌ مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وألا يُقتل مسلم بكافر¹⁸¹.

وعن عبد الرحمن بن البيلماني أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فزُفِع إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: "أنا أحقّ من وقى بدمته"، ثمّ أمر به فُقتل¹⁸². ووجه التعارض أنّ حديث عليّ رضي الله عنه يدلّ على أنه لا يُقاد مسلمٌ بكافر، ذميّاً كان أو مستأمنّاً، وحديث ابن البيلماني على العكس من ذلك، يشرّح لجواز أن يُقاد المسلم بالكافر غير المحارب. فمن يمنع الأخذ بالمرسل يمنع أن يُقاد مسلمٌ بكافر، ومن يستدلّ بالمرسل يجوز أن يقاد المسلم بالكافر، خاصّةً مع تطرّق التّأويل إلى حديث عليّ، بحمله على قتل الذميّ بالذميّ، كما هو مبسوط في محله.

المطلب الثالث - التّرجيح بالسند العالي مقابل السند النازل:

يُتصد بالسند العالي قلة الوسائط بين الراوي ومصدر الرواية، وهو رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، وقد كان طلب السند العالي إحدى الرغبات التي يتفاخر بها حملة الآثار وجباة الأسانيد على بعضهم، وقصة أحمد بن حنبل وإسحاق مع الشافعيّ في ذلك مشهورة؛ إذ كان أحمد رحمه الله يجالس الشافعيّ، وكان إسحاق بن راهويه يُنكر عليه ذلك، قائلاً له: تجلس عند هذا الفتى، وتترك أحاديث الشيخ؟! والشيخ هو سفيان بن عيينة، والفتى هو ابن إدريس الشافعيّ، ولم يكن بينه وبينهما إلا عقد ونصف، أمّا ابن عيينة فهو شيخ الشافعيّ، فكان الأحرى بأحمد أن يروي عن ابن عيينة ويترك واسطة الشافعيّ، فردّ عليه أحمد بقوله: إن فاتك حديث بعلوّ أدركته بنزول، وإن فاتك علمُ هذا الفتى لا تدركه أبداً.

¹⁸¹: البخاري (فتح الباري: 12 / 272)، أبو داود، باب إيقاد المسلم بالكافر، كتاب الدّيات، الترمذي، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، أبواب الدّيات، التّسائي، باب القود بين الأحرار والمماليك في التّمس، كتاب القسامة، ابن ماجه، باب لا يقتل مسلم بكافر، كتاب الدّيات.

¹⁸²: الدّارقطني، كتاب الحدود والدّيات، وقال: مرسل، والبيهقي، في السنن الكبرى، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما روي عن الصّحابة في ذلك، كتاب الجنائيات، وقال: مرسل.

فإذا تعارض حديثان متساويان من كلِّ جهة، إلاَّ أنَّ أحدهما عالٍ والآخَر نازل، فهل يُرَجَّح بينهما؟. اختلف النَّاس في ذلك على مذهبين:

الأوَّل، مذهب جمهور العلماء، وهو اعتماد التَّرجيح بقلَّة الوسائط، فيُرَجَّح الخبر الذي قلَّت فيه الوسائط على الخبر الذي كثرت فيه؛ لأنَّ احتمال الخطأ والغلط في الأوَّل أقلَّ من الثَّاني.

الثَّاني، عدم اعتماد التَّرجيح بالسَّنَد العالِي؛ لأنَّه ربَّما تكون الوسائط القليلة كثيرة النَّسيان سيِّئة الفهم بمعنى الحديث، وقد تكون الكثرة قويَّة الحفظ قويَّة الدَّهن، والظنُّ من رواية الوسائط القليلة أضعف بكثير من الظنِّ الحاصل عن وسائط كثيرة، ولذلك فالاعتبارُ بفقهِ الرِّوَاة وقوَّة حفظهم لا بالوسائط¹⁸³.

ومن أمثلة التَّرجيح بالسَّنَد العالِي مقابل السَّنَد النَّازل، مسألة رفع اليدين في الرُّكوع، ومسألة تشيئة الأذان.

المثال الأوَّل: حكى ابن عيينة أنَّ أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعيِّ في مكَّة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا

ترفعون عند الرُّكوع والرفع منه؟. فقال أبو حنيفة: لم يصحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك

شيء!. فقال الأوزاعي: كيف وقد حدَّثني الزَّهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

أنَّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصَّلَاة وعند الرُّكوع وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدَّثنا حماد عن

إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يرفع يديه إلاَّ

عند افتتاح الصَّلَاة، ثمَّ لا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدِّثك عن الزَّهري عن سالم عن أبيه،

وتقول حدَّثني حماد عن إبراهيم؟. فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزَّهري، وكان إبراهيم أفقه من

سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبةٌ وله فضلٌ صحبة، فالأسود له

فضل كثير، وعبد الله عبد الله. فرجَّح أبو حنيفة بفقهِ الرِّوَاة ورجَّح الأوزاعي بعلوِّ الإسناد¹⁸⁴.

¹⁸³: ينظر: البرزنجي، التَّعَاوُضُ وَالتَّجْزِيع، المرجع السَّابِق، ص 183، ج 2، السُّوسُوَّة، منهج التَّوْفِيق، المرجع السَّابِق، ص 425،

426، عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السَّابِق، ص 329

¹⁸⁴: السُّوسُوَّة، منهج التَّوْفِيق، المرجع السَّابِق، ص 426، خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السَّابِق، ص 229، البرزنجي،

التَّعَاوُضُ وَالتَّجْزِيع، المرجع السَّابِق، ص 184، ج 2 الله

المثال الثاني: يقول الحنفي: إنّ الإقامة مثنى كالأذان، لما روى عامر الأحول عن مكحول أنّ أبا محيريز حدّثه أنّ أبا محذورة حدّثه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم علّمه الأذان وعلمه الإقامة... الحديث، وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى. فيقول الشافعي: بل الإقامة فرادى، لما رو خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. فبين عامر الأحول ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة، وبين خالد الحذاء ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم نفران، مع أنّ خالدًا وعامرًا متعاصران روى عنهما شعبة، فرجح حديث خالد لعلوّ سنده¹⁸⁵.

المطلب الرابع - الترجيح باللفظ مقابل المعنى:

من ضمن التّرجيحات التي قدّمت فيها رواية على أخرى، كون إحداها مروية باللفظ والأخرى مروية بالمعنى. وقد كان الدافع وراء ذلك احتمال مخالفة المروي بالمعنى للرواية الأصلية عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لكن لما كانت الرواية على المعنى واقعاً لا سبيل إلى تجاوزه، وضع العلماء شروطاً وقيوداً لصحّة الرواية بالمعنى. ومن أوائل من أفصح عن هذه الشّروط الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرّسالة، قال رحمه الله: " ولا تقوم الحجّة بخبر الخاصّة حتّى يجمع أموراً؛ منها أن يكون من حدّث به ثقةً في دينه، معروفاً بالصدّق في حديثه، عاقلاً¹⁸⁶ لما يحدّث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدّث به على المعنى؛ لأنّه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجهٌ يُخاف فيه إحالته الحديث... "187.

وإذا تعارض حديثان وكان أحدهما مروياً باللفظ المسموع من النبي صلّى الله عليه وسلّم والآخر مروياً بالمعنى واللفظ للراوي، فإنّه يُرجّح ما روي باللفظ على ما روي بالمعنى؛ لأنّ تطرّق الخطأ إلى ما روي بالمعنى أكثر من تطرّق الخطأ إلى ما روي باللفظ¹⁸⁸.

¹⁸⁵: المرجع الثلاثة السابق

¹⁸⁶: أي واعياً؛ إمّا بمعنى الحفظ أو الفهم

¹⁸⁷: الرّسالة، المرجع السابق، فقرة 1001

¹⁸⁸: السنوسوة، منهج التّوفيق، المرجع السابق، ص 430، خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص 346، 348

ولعلّه لا يوجد مثال كامل عن التعارض بين الحديث المروي بالمعنى والحديث الذي ضبطه الراوي باللفظ، لأنّ التفاوت يُفترض أن يتناول حديثًا واحدًا، عبّر فيه الراوي عن اللفظ الذي احتفظ بظله في ذهنه. قال تاج الدين السبكي: "لم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به" ¹⁸⁹.

المطلب الخامس - الترجيح بما اتفق على رفعه مقابل ما اختلف في رفعه ووقفه:

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما متفقًا على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر مختلفًا في رفعه ووقفه، فيُرجح الحديث المتفق على رفعه على الحديث المختلف في رفعه ووقفه؛ لأنّ الأوّل اتفق العلماء على حجّيته، والثاني تطرّق إليه خلل الاختلاف المؤدّي إلى ضعف سنده، فيكون مرجوحًا ¹⁹⁰.

قال الخطيب البغدادي: "ويُرجح أيضًا، أن يكون أحدهما منسوبًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر مختلفًا فيه، فيروى تارة مرفوعًا وأخرى موقوفًا؛ لأنّ ما كان مختلفًا فيه أمكن ألا يكون مرفوعًا، ولا يمكن ذلك فيما أجمع أنّه عن النبي صلى الله عليه وسلم". وقال الغزالي: "ومن طرق الترجيح بالرواية، أن يتطرّق الخلاف إلى أحد الخبرين أنّه موقوف على الراوي أو مرفوع، فالمتفق على كونه مرفوعًا أولى" ¹⁹¹.

ومن لطيف ما مثّلوا به لهذا المرجح، مسألة قراءة الفاتحة للمأموم، بين ما رواه عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وما رواه جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كلّ صلاة لا يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام".

ويترجّح حديث عبادة بن الصّامت لأنّه متفق على رفعه، أمّا حديث جابر فإنّه مختلف في رفعه؛ فلم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وقد قيل: وهم يحيى بن سلام عن مالك في رفعه، ولم يُتابع عليه، ويحيى كثير الوهم ¹⁹².

¹⁸⁹: ينظر: السوسوة، منهج التوفيق، المرجع السابق، ص 430

¹⁹⁰: ينظر: السوسوة، منهج التوفيق، المرجع السابق، ص 414، خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص 328، البرزنجي،

التعارض والترجيح، المرجع السابق، ص 182، 183

¹⁹¹: السوسوة، منهج التوفيق، المرجع السابق، ص 415

¹⁹²: خالد عبيدات، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص 330

الخاتمة:

تدور مباحث علم أصول الفقه على الأدلة الشرعية التي هي موضوعه من حيث الثبوت والإثبات؛ ثبوتها في نفسها وإثباتها للأحكام المرتبطة بها، وما يعرض للأدلة الشرعية من عوارض مختلفة أهمها عارض العموم والتخصيص وعارض التداخل والتقاطع المسمى في اصطلاح الأصوليين بالترجيح والتعارض، والعارض الأخير هو آخر مباحث علم أصول الفقه في ترتيب الأصوليين المتأخرين في الاتجاه الكلامي. وقد أسفرت المعالجة الكاملة لمباحث التعارض والترجيح، على دوراتها على اتجاهين كبيرين أساسيين، وهما الاتجاه النازع إلى احتمال الدليل إلى أكثر من محمل، وهو الاتجاه الكلامي في علم أصول الفقه، والاتجاه النازع إلى انحصار المطلوب في احتمال واحد غير متعدّد، وعليه أكثر العلماء النازعين إلى الفقه. وقد انتهى عرض الآراء العلمية في الاتجاهين المتقدمين، إلى نقاط اتفاق أهمها:

- أن النتيجة الحاصلة من دفع التعارض مرتبطة بالخبرة العلمية في المسألة محلّ الخبرة.
 - أن الخبرة العلمية الصادرة من أهلها في محلّها موضع احترام وتقدير بين المختلفين في الرأي.
 - أن الاجتهاد لا يُنقّض باجتهاد مثله.
 - أن الظنون لا تقاوم القطعيّات ولا تتجاوزها بإبطال أو إهدار.
- كما يجب التأكيد في نهاية الخاتمة، على أن أحكام الفقهاء المعتمدة تقف عند حدود أدلة الشريعة، وأن هذه الأحكام هي الشريعة التي يجب الانضباط بها، باعتبارها أفضل ما يمكن استنباطه من نصوصها؛ فإنّ المكلف مأمور بالوقوف عند حدود الشريعة، وليست هذه الحدود الشرعية في متناول جميع المكلفين، فوجب الرجوع إلى أهل الخبرة، وكلّ ما حكم به الخبير فهو شريعة وإن خالفته خبرة شرعية أخرى.

فهرس المراجع:

- 1 - الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ / 2004م
- 2 - أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ / 1992م
- 3 - أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف الهندية، حيدر آباد الدكن بالهند، د ت
- 4 - أصول الفقه، محمد مظفر، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1410هـ / 1990م
- 5 - الاتجاهات المعاصرة في أصول الفقه، دراسة نقدية مقارنة، دكتوراه مناقشة بجامعة الجزائر1، سنة 2012م، همال الحاج
- 6 - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، كمال الدين ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، 1351هـ
- 7 - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ / 1993م
- 8 - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفا للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1407هـ / 1987م
- 9 - التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1999م

- 10 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، حققه وعلّق حواشيه محمود شاكر
وراجعه وخرّج أحاديثه أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ط2، د ت
- 11 - حاشية العطار على جمع الجوامع، وبهامشه تقارير الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، د ت
- 12 - الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، د ت
- 13 - أعلام النبلاء، السيرة النبوية، الذهبي، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه بشار عوّاد معروف،
مؤسسة الرسالة، 1402هـ / 1982م
- 14 - شذا العرف في فنّ الصّرف، أحمد بن محمّد الحمالوي، قدّم له وعلّق عليه محمّد بن عبد
المعطي، وخرّج شواهد أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار الكبار، د ت
- 15 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، د ت،
- 16 - شرح الخبيصي على تهذيب المنطق، سعد الدين التفتازاني، مكتبة ومطبعة محمّد علي صبيح
وأولاده، مصر، ط3، د ت،
- 17 - الفتوحى الشهير بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمّد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة
العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1413هـ / 1993م
- 18 - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار، الحازمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، سلسلة
منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1403هـ / 1983م
- 19 - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة أحمد بن عبد الرّحيم العراقي، تحقيق محمّد تامر
حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004هـ / 2005م

- 20 - فتح الغفّار بشرح المنار المعروف مشكاة الأنوار في أصول المنار، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ / 2001م
- 21 - القاموس المحيط، مؤسّسة الرّسالة، الفيروز آبادي، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ / 2005م
- 22 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، وضع حواشيه عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ / 1997م
- 23 - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، د ت
- 24 - اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشّيرازي، حقّقه وقدم له وعلّق عليه محيي الدّين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيّب، دمشق، ط1، 1416هـ / 1995م
- 25 - المستصفى من علم الأصول، الغزالي، المكتبة التّجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ / 1937م
- 26 - مسند الإمام أحمد، إشراف عبد الله التّركي، مؤسّسة الرّسالة، د ت
- 27 - مسند الإمام زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ / 1983م
- 28 - معجم التّعريفات، السيّد الشّريف الجرجاني، تحقيق ودراسة محمّد صديّق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م
- 29 - المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، لبنان، 1982م
- 30 - المناهج الأصولية في مسالك التّرجيح بين النّصوص الشّرعية، خالد عبيدات، دار النّفائس، الأردن، ط1، 1433هـ / 2012م
- 31 - منهاج الوصول إلى علم الأصول، ناصر الدّين البيضاوي، اعتنى به وعلّق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2006م

32 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، دار
التفائس، الأردن، ط1، 1418هـ / 1997م

33 - الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي الشريف، محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، د ت،

34 - النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، ن: همام الحاج، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1،
1431هـ / 2010م

35 - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، ومعه حواشي محمد بن نخت المطيعي، جمال الدين
الإسنوي، عالم الكتب، د ت،

فهرس الموضوعات:

الفصل الأول - التعارض حقيقته وأحكامه

- المبحث الأول - حقيقة التعارض: 8
- المطلب الأول - في حقيقة التعارض لغة: 8
- المطلب الثاني - في حقيقة التعارض اصطلاحًا: 11
- المبحث الثاني - أركان التعارض وشروطه وأسبابه: 16
- المطلب الأول - أركان التعارض: 16
- المطلب الثاني - شروط التعارض: 19
- المطلب الثالث - أسباب التعارض: 27
- المبحث الثالث - مذاهب الأصوليين في دفع التعارض: 32
- المطلب الأول - مذاهب الأصوليين في جواز التعارض وأدلتهم: 32
- المطلب الثاني - طريقة دفع التعارض عند الجمهور وأدلتهم في ترتيبه: 43
- المطلب الثالث - طريقة دفع التعارض عند الحنفية وأدلتهم في ترتيبها: 48

الفصل الثاني - الترجيح حقيقته وأحكامه

- المبحث الأول - حقيقة الترجيح وحكمه: 53
- المطلب الأول - حقيقة الترجيح في اللغة: 53
- المطلب الثاني - حقيقة الترجيح في الاصطلاح: 54
- المطلب الثالث - حكم الترجيح: 58

- المبحث الثاني - طرق الترجيح المتعلقة بحال الراوي: 64
- المطلب الأول - طرق الترجيح المتعلقة بسنن الراوي وإسلامه وفقهه وطول ملازمته ومؤهلاته: 64
- المطلب الثاني - طرق الترجيح المتعلقة بوضعية الراوي وارتفاع العازل عنه ومستوى تلقيه: 70
- المطلب الثالث - طرق الترجيح المتعلقة بعدالة الراوي ودرجة تزكيته وابتعاده عن الالتباس بغيره: 71
- المطلب الرابع - طرق الترجيح المتعلقة باختصاص الراوي بمصدر الرواية وموافقته للمتقين: 74
- المبحث الثالث - طرق الترجيح المتعلقة بمجموع الرواة: 76
- المطلب الأول - الترجيح بكثرة الرواة مقابل القلة: 77
- المطلب الثاني - الترجيح بالاتصال مقابل الانقطاع: 79
- المطلب الثالث - الترجيح بالسند العالي مقابل السند النازل: 80
- المطلب الرابع - الترجيح باللفظ مقابل المعنى: 82
- المطلب الخامس - الترجيح بما اتفق على رفعه مقابل ما اختلف في رفعه ووقفه: 83
- فهرس المراجع 86
- فهرس مواد الرسالة 89